

18 شباط/فبراير 2026  
صادر عن الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للاتفاقية

الأصل: الإنجليزية



معاهدة تجارة الأسلحة  
المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف  
جنيف، 24 – 28 آب/أغسطس 2026

## اجتماع الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة بتاريخ 16-18 آذار/مارس 2026: الورقة التقديمية المقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة

الوفود الأعزاء،

المقدمة وتنظيم العمل

1. بصفتي رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، يسعدني أن أقدم برنامج عمل الفريق العامل خلال الدورة الثانية عشر من مؤتمر الدول الأطراف.
  2. وكما قد تذكر الوفود، فإنه طبقاً لولاية الفريق والقرارات التي اتخذها المؤتمران التاسع والعاشر للدول الأطراف، يُجري الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة ثلاثة أنواع من المداولات:
    - المناقشات الهيكلية بشأن التنفيذ العملي للمعاهدة على أساس خطة العمل المتعددة السنوات التي رحب بها المؤتمر العاشر للدول الأطراف وقائمة الموضوعات وأسئلتها المحددة المقرر تناولها؛
    - المناقشات المتعمقة و/أو توضيح للوثائق الإرشادية الطوعية أو غيرها من الأدوات للمساعدة في التنفيذ الوطني فيما يتعلق بالقضايا التي جرى تحديدها كجزء من قرارات المؤتمر و/أو توصياته؛
    - المناقشات المخصصة بشأن القضايا الحالية أو الناشئة المتعلقة بتنفيذ المعاهدة والتي أثارها الدول الأطراف أو غيرها من أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة بناءً على دعوة رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة.
  3. لضمان تنظيم العمل بكفاءة وعلى نحو تسهل إدارته، تعقد مناقشات الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة ضمن فريقين عاملين فرعيين:
    - الفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية؛
    - والفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة.
  4. وفي حين يتولى الرئيس تيسير المناقشات في الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة، سوف تستمر السيدة إيسات ويلدميشيل والسيد إدوارد كاوا من سيراليون في تيسير المناقشات في الفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية. وأود التعبير عن تقديري العميق للسيدة ويلدميشيل والسيد كاوا لاستعدادهم للاستمرار في القيام بدورهما.
- جوهر المناقشات*
5. فيما يتعلق بجوهر المناقشات خلال اجتماع المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف، قدم المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف بعض الإرشادات الهامة.
  6. بالنسبة للفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية، ذكر المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف أن هذا الفريق العامل الفرعي سوف يتناول الموضوعات التالية الواردة في خطة عمله المتعددة السنوات: "نظام المراقبة الوطني فيما يتعلق بالسمسرة" و"تقييم المخاطر (الذي يغطي المادتين 6 و7)". كما انعكس هذا في البيان الذي أصدرته رئيسة المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف في 4 كانون الأول/ديسمبر 2025، والذي دعت فيه الوفود إلى التعبير عن اهتمامها بتقديم عروض تقديمية بشأن تلك الموضوعات، استناداً إلى أسئلة التنفيذ العملي ذات الصلة في خطة العمل المتعددة السنوات. وتحقيقاً للشفافية، سوف يستمر توزيع القائمة النهائية للوفود التي وافقت على تقديم عروض تقديمية قبل اجتماع الفريق العامل الفرعي.
  7. فيما يتعلق بالفريق الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة، طلب المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف من الفريق العامل الفرعي صراحةً أن ينظر في العديد من القضايا خلال دورة المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف. وهي: (أ) نطاق المعاهدة (فئات الأسلحة التقليدية) والقوائم الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة؛ (ب) دور الصناعة، وبخاصة العناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتنفيذ

معاهدة تجارة الأسلحة؛ ج) إرشادات بشأن تنفيذ المادة 7 (4) من المعاهدة؛ د) تعزيز التعاون بين الوكالات. وسوف ينظر الفريق العامل الفرعي في هذه القضايا بغية تقديم مخرجات محددة إلى المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف، حيثما كان ذلك ذا صلة.

8. فيما يتعلق بالمناقشات المخصصة الممكنة في هذا الفريق العامل الفرعي، دعا المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف الدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين لطرح قضايا أخرى تمثل تحديات في التنفيذ العملي للمعاهدة على المستوى الوطني للمناقشة المخصصة في الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة طبقاً للقرار ذي الصلة الصادر عن المؤتمر التاسع للدول الأطراف بشأن تشكيل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة وجوهر عمله ([ATT/CSP9.WGETI/2023/CHAIR/767/Conf.Rep](#)). وفي خطابها المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2025، دعت رئيسة المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف الوفود إلى اقتراح أي قضايا حالية أو ناشئة تتعلق بتنفيذ المعاهدة لمناقشتها في مناقشات مخصصة قبل 1 شباط/فبراير 2026. وبحلول هذا الموعد، كانت ثلاثة وفود قد اقترحت قضايا تتسق مع قرار المؤتمر التاسع للدول الأطراف، وتتعلق بالموضوعات التالية على الترتيب: (1) تقييم مخاطر صادرات الأسلحة إلى السودان؛ (2) الأمن البحري ومعاهدة تجارة الأسلحة؛ (3) تنفيذ المادة 7 (7) المتعلقة بإعادة تقييم التصاريح الممنوحة. وسوف يُنظر في هذه القضايا خلال الوقت المحدد للمناقشات المخصصة.

#### التحضير للاجتماعات

9. لتيسير المناقشات أثناء اجتماع الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة، أعدت الوثائق بما يتماشى مع المهام المبينة أعلاه. والوفود مدعوة إلى استغلال هذه الوثائق في التحضير لاجتماع الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة، وتُشجّع بقوة على المشاركة بصورة فعالة في الجلسات المعنية. وأود التأكيد على أن فاعلية ونجاح عملنا يعتمدان بالكلية على التزام ومشاركة الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة.

10. بالنسبة لاجتماع الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية، أعدت مسودة لجدول الأعمال المشروح ([المرفق أ](#)). ا

11. لتيسير التحضير للاجتماع، قدم المُيسِّر أيضاً السؤال التالي لكي تنظر فيه الوفود:

- فيما يتعلق بالموضوعات التي ستناقش، ومع أخذ أسئلة التنفيذ العملي الواردة في الصفحات 3-6 من [المرفق خطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل الفرعي في الاعتبار](#)، هل لدى وفدكم أي ممارسات وطنية يرغب في مشاركتها؟  
- هل لدى وفدكم أية أسئلة أو تعليقات بشأن القضايا الموضوعية، أو التحديات العملية أو القيود المتعلقة بتلك الموضوعات أو بشأن فرص التعاون الدولي والمساعدة الدولية استجابة لها؟

12. بالنسبة لاجتماع الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة، أعدت مسودة لجدول أعمال مشروع ([المرفق ب](#)).  
1)، بالإضافة إلى وثيقة عمل توضح العناصر المحددة المقترحة للمناقشات ونواتجها المحتملة ([المرفق ب-2](#)).

13. من أجل تيسير الإعداد، تحتوي وثيقة العمل هذه أيضاً على العديد من الأسئلة لكي تنظر فيها الوفود:

- فيما يتعلق بالتحديات المتعلقة بنطاق المعاهدة، وإنشاء وتعهد القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة، هذه الأسئلة مدرجة ضمن [الفقرة 13](#) من وثيقة العمل.  
- فيما يتعلق بدور الصناعة في العمليات المسؤولة لنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي، وتنفيذها العملي، وإنشاء وتعهد القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة، الأسئلة مدرجة ضمن [الفقرة 21](#) من وثيقة العمل.  
- فيما يتعلق بخطر استخدام الأسلحة التقليدية في العنف القائم على النوع الاجتماعي أو العنف ضد النساء والأطفال، الأسئلة مدرجة ضمن [الفقرة 25](#) من وثيقة العمل.  
- فيما يتعلق بتطوير أو تعزيز التعاون بين الوكالات، الأسئلة مدرجة ضمن [الفقرة 32](#) من وثيقة العمل.

#### برنامج عمل الفرق الفرعية التابعة للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة

14. سوف يعقد اجتماع الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة خلال الفترة 16-18 آذار/مارس 2026. وفي هذا الصدد، خصصت للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة خمس جلسات مدة كل منها ثلاث ساعات (خمسة عشر ساعة) لعقد اجتماعاته، وسوف تخصص تلك الساعات على النحو التالي:

## الجدول 1. مخطط اجتماعات الفرق الفرعية التابعة للفريق العمل العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة (16 - 18 آذار/مارس 2026)

| الأربعاء                                                                                                                 | الثلاثاء                                                                                                                 | الاثنين                                                                                                                 |               |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------|
| <p>الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة</p> <p>الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة</p> | <p>الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة</p> <p>الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة</p> | <p>الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة</p> <p>الفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية</p> | 13:00 – 10:00 |
| <p>الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة</p>                                                                             | <p>الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة</p> <p>الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة</p> | <p>الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة</p> <p>الفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية</p> | 18:00 – 15:00 |

15. وننبه الوفود إلى أن هذا المخطط الزمني استرشادي. سوف تعقد اجتماعات الفرق العاملة الثلاثاء لمعاهدة تجارة الأسلحة بالتناوب. ويتضمن هذا تفهم أنه، إذا انتهى الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة قبل الموعد المحدد، فإن الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة سوف يبدأ مناقشاته بالفعل صباح الأربعاء.

وإنني أتطلع للعمل عن كثب معكم جميعاً لتوجيه جهودنا لإنجاح المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف.

المخلص،

الكولونيل فيليب لوجون  
المستشار العسكري للممثل الدائم لفرنسا لدى مؤتمر نزع الأسلحة  
رئيس الفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالتنفيذ الفعّال للاتفاقية

## الوثائق المرفقة لاجتماع الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة أثناء المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف:

- [المرفق أ](#): مسودة جدول الأعمال المشروح لاجتماع الفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية أثناء المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف (صفحة واحدة)
- [المرفق ب-1](#): مسودة جدول الأعمال المشروح لاجتماع الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة أثناء المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف (صفحتان)
- [المرفق ب-2](#): مسودة جدول الأعمال المشروح لاجتماع الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة أثناء المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف (8 صفحات)

- [الملحق 1](#): مسودة العناصر الممكنة للإرشادات الطوعية التي تربط العناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من قبل الجهات الفاعلة الصناعية بتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة: الجوانب والأسئلة المحتملة (3 صفحات)
- [الملحق 2](#): الإرشادات الإضافية المقترحة بشأن تنفيذ المادة 7 (4) من المعاهدة، لكي تدمج في الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و7 من معاهدة تجارة الأسلحة (4 صفحات)
- [الملحق 3](#): التعديلات المقترحة على أقسام الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و7 من معاهدة تجارة الأسلحة والتي تتناول تنفيذ المادة 7 (4) (صفحة واحدة)
- [الملحق 4](#): الخطوات والأسئلة الممكنة لتطوير وتعزيز التعاون بين الوكالات (3 صفحات)
- [الملحق 5](#): مذكرة شارحة تتعلق بالقضايا المطروحة للمناقشة المخصصة

## المرفق أ

# مسودة جدول الأعمال المشروح للاجتماع الذي سيعقد خلال دورة المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف الفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة

الاثنين، 16 آذار/مارس 2026، 10:00 - 18:00

### 1. المناقشات الهيكلية بشأن التنفيذ العملي للمعاهدة

سوف يقدم المُيسِّر بإيجاز خطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل الفرعي والمرفق بها الذي يضم أسئلة التنفيذ العملي، بالإضافة إلى ترتيبات العمل للمناقشات الهيكلية. باختصار، سوف يفتح المُيسِّر كل جلسة بموجز عن الموضوع الذي تجري مناقشته وأسئلة التنفيذ العملي المتعلقة به. وبعد ذلك، سوف يستهل أحد المتحدثين المدعوين المناقشة بعرض تقديمي استهلاكي. وبعد ذلك، سوف تقدم الدول الأطراف عروضاً تقديمية عن تنفيذها العملي وممارساتها الوطنية المتعلقة بالموضوع، مسترشدة بالأسئلة ذات الصلة. ثم سيلي ذلك جلسة أسئلة وأجوبة وتبادل للآراء حول الممارسات الوطنية الأخرى، والتحديات والقيود، وإمكانيات التعاون الدولي والمساعدة الدولية والقضايا التي قد يكون من المفيد زيادة توضيحها في الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة.

### 2. نظام المراقبة الوطني - السمسرة

في هذا الموضوع، سوف يناقش الفريق العامل الفرعي التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لتنظيم عمليات نقل الأسلحة، مع التركيز على جوهرها. كما سوف ينظر الفريق العامل الفرعي في تطوير هذه التدابير في صورة تشريعات ولوائح إدارية وتدابير وإجراءات إدارية (بما في ذلك دمج الأعمال المحظورة ومعايير تقييم المخاطر المحتملة ضمن تلك الأمور)، بالإضافة إلى ترتيبات السلطات المختصة والتعاون بين الوكالات التي أرسنها الدول الأطراف. وفي هذه الجلسة، سوف يطلب من الدول تناول هذه العناصر فيما يتعلق بضوابط السمسرة لديها.

أسئلة التنفيذ العملي التي سوف ترشد مساهمات الوفود/عروضها التقديمية بشأن هذا الموضوع متاحة في الصفحتين 3-4 من المرفق [بخطة العمل المتعددة السنوات](#).

### 3. تقييم المخاطر (يغطي المادتين 6 و7)

في إطار هذا الموضوع، سوف يأخذ الفريق العامل الفرعي في الاعتبار مسودة عناصر الفصل الثالث من الدليل الطوعي المقترح لتنفيذ المادتين 6 و7 مع التركيز بصفة أساسية على النهج الموضوعي لدى الدول الأطراف في إجراء تقييم المخاطر بموجب المادة 7، ويوجه أسئلة ذات صلة مثل ما يتعلق بالعوامل المحددة التي تنظر فيها الدول الأطراف لكل عنصر في المادة 7 (1)، وكيف توازن بين نتائج مصادر المعلومات المختلفة، وكيف توازن العواقب الإيجابية والسلبية المحتملة لتصدير الأسلحة. سوف يسعى الفريق العامل الفرعي أيضاً إلى جمع الممارسات الوطنية بشأن: (1) كيفية تطبيق الدول الأطراف، من الناحية العملية، للدمج بين معايير الأعمال المحظورة وتقييم التصدير في المادتين 6 و7؛ (2) كيف ترصد الدول الأطراف عمليات التصدير المصرح بها وتعيد تقييم التصاريح من الناحية العملية في حالة ظهور معلومات جديدة ذات صلة؛ (3) إلى أي مدى تطبق الدول الأطراف تقييمات مخاطر مماثلة على السمسرة والمرور العابر وإعادة الشحن مشابهة لما تطبقه على الصادرات.

أسئلة التنفيذ العملي التي سوف ترشد مساهمات الوفود/عروضها التقديمية بشأن هذا الموضوع متاحة في الصفحتين 4-6 من المرفق [بخطة العمل المتعددة السنوات](#).

\*\*\*

## المرفق ب-1

### مسودة جدول الأعمال المشروح لاجتماع المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف للفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة

الثلاثاء، 17 آذار/مارس 2026، 18:00-10:00

الأربعاء، 18 آذار/مارس 2026، 11:30-10:00

#### 1. الافتتاح واعتماد مسودة جدول الأعمال المشروح

سوف يُذكَر الرئيس بولاية هذا الفريق العامل الفرعي ويتيح الفرصة للوفود لمشاركة تعليقات على هذه المسودة لجدول الأعمال المشروح.

#### 2. التحديات المتعلقة بنطاق المعاهدة وإنشاء وتعهد القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة

سوف يقدم الرئيس الجوانب المختلفة التي سوف ينظر فيها الفريق العامل الفرعي فيما يتعلق بهذا الموضوع. فيما يتعلق بالقوائم الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة، سوف يشارك المدعون من المستفيدين من المساعدة الدولية ومقدميها تجاريهم، ويعقب ذلك تبادل وجهات النظر بشأن الممارسات الوطنية الأخرى والدور الذي يمكن أن تقوم به عملية معاهدة تجارة الأسلحة وفرص المساعدة الدولية في دعم الدول الأطراف لمواجهة المسائل المحددة. فيما يتعلق بالعلاقة بين نطاق معاهدة تجارة الأسلحة ونطاقات الصكوك الأخرى، سوف تناقش الوفود المدعومة التطورات التي جرت مؤخراً في المنتديات ذات الصلة وسوف يتناولون التقاطعات مع معاهدة تجارة الأسلحة من ناحية النطاق والتنظيم. وسوف يطلب الرئيس بعد ذلك وجهات نظر الوفود بشأن مقترحات متعددة للعمل بعد ذلك.

#### 3. دور الصناعة في العمليات المسؤولة لنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي

سوف يذكَر الرئيس بالمناقشات بشأن العناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة التي جرت أثناء دورتي المؤتمرين العاشر والحادي عشر للدول الأطراف ويقدم استعراضه غير الشامل للجوانب والأسئلة الممكنة، لكي ينظر فيها عند وضع مسودة عناصر الإرشادات الطوعية، والذي يحتويه [الملحق 1](#) من وثيقة العمل الخاصة بالرئيس. ثم سيدعو الأمانة لإحاطة الفريق العامل الفرعي بمشاركتها مع الجهات الفاعلة من الصناعة وغيرها من المنتديات الدولية ذات الصلة فيما يخص هذا الموضوع. وبعد ذلك، سوف يقوم ممثلون من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بإحاطة الفريق العامل الفرعي بالعمل المستمر داخل إطار الأمم المتحدة المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة والعناية الواجبة بحقوق الإنسان. بالإضافة إلى ذلك، سوف يستمر متحدثون مدعوون آخرون في تناول الممارسات المحددة في مجال العناية الواجبة ومشاركة وجهات نظرهم المتعلقة بالإرشادات الممكنة للجهات الفاعلة من الصناعة في قطاع الأسلحة. وبعد هذه العروض التقديمية، سوف يطلب الرئيس وجهات نظر الفريق العامل الفرعي بشأن استعراضه العام للخطوات التالية الممكنة، وسوف يدعو الوفود لمشاركة أمثلة لممارسات العناية الواجبة ذات الصلة.

وسوف يطلب الرئيس أيضاً وجهات نظر الفريق العامل الفرعي بشأن إمكانية عقد مشاورات عبر الإنترنت مع الجهات الفاعلة للوجسنية والمنظمات ذات الصلة بشأن إدماج الامتثال للوائح الرقابة على نقل الأسلحة ضمن الصكوك الأمنية الدولية القائمة.

#### 4. مخاطر استخدام الأسلحة التقليدية لارتكاب العنف القائم على النوع الاجتماعي أو العنف ضد النساء والأطفال

سوف يدعو الرئيس جهات التنسيق المعنية بالنوع الاجتماعي لتقديم خطط عملها الأولية. وبعد ذلك، سوف يقوم بتقديم الإرشادات الإضافية المقترحة بشأن تنفيذ المادة 7 (4) من المعاهدة، والتي يتضمنها [الملحق 2](#) بوثيقة العمل المقدمة من الرئيس، والتي وضعت بغرض إدماجها في الدليل الطوعي بشأن تنفيذ المادتين 6 و7. وسوف يقوم أيضاً بالتركيز بالإرشادات الموجودة بالفعل ضمن الدليل الطوعي والتي يُراد إصدارها كصحيفة وقائع منفصلة وسوف تقدم التعديلات الطفيفة المقترحة التي يحتويها [الملحق 3](#) بوثيقة العمل المقدمة من الرئيس. وبعد هذا العرض التقديمي، سوف يطلب الرئيس وجهات نظر الوفود بشأن تلك الوثائق.

#### 5. تطوير أو تعزيز التعاون بين الوكالات

سوف يطلب الرئيس وجهات نظر الفريق العامل الفرعي بشأن نهجه المقترح إزاء مناقشة الدليل الطوعي فيما يخص تطوير أو تعزيز التعاون بين الوكالات وسوف يقدم الخطوات والأسئلة الممكنة المبينة في [الملحق 4](#) بوثيقة العمل المقدمة من الرئيس.

#### 6. المناقشات المخصصة بشأن قضايا التنفيذ الحالية والناشئة

سوف يخطر الرئيس الفريق العامل الفرعي بالقضايا التي اقترحتها الوفود للمناقشة المخصصة. ثم ستوجه الدعوة إلى الوفود المعنية لتقديم القضايا المقترحة من كل منها، ويعقب ذلك تبادل لوجهات النظر داخل الفريق العامل الفرعي.

\*\*\*

## المرفق ب-2

### وثيقة عمل للاجتماع الذي سيعقد خلال دورة المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف للفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة

#### مقدمة

1. تهدف وثيقة العمل هذه إلى توجيه المناقشات أثناء اجتماع الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة يومي 17-18 آذار/مارس 2026 ولتيسير الإعداد من قِبَل الوفود.
2. وكما ذُكرَ في الخطاب التقديمي للرئيس إلى اجتماع الفريق العامل، فقد أنشئ هذا الفريق العامل الفرعي ليجري:
  - المناقشات المتعمقة و/أو توضيح الوثائق الإرشادية الطوعية أو غيرها من الأدوات للمساعدة في التنفيذ الوطني فيما يتعلق بالقضايا التي جرى تحديدها أو كجزء من قرارات المؤتمر و/أو توصياته؛
  - المناقشات المخصصة بشأن القضايا الحالية أو الناشئة المتعلقة بتنفيذ المعاهدة والتي أثارها الدول الأطراف أو غيرها من أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة بناءً على دعوة رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة.
3. فيما يتعلق بالنوع الأول من المناقشات، طلب المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف من الفريق العامل الفرعي صراحةً أن ينظر في القضايا التالية خلال دورة المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف:
  - التحديات المتعلقة بنطاق المعاهدة (فئات الأسلحة التقليدية) وإنشاء وتعهد قائمة وطنية للأصناف الخاضعة للرقابة، تشمل التعامل مع الأجزاء والمكونات (طبقاً للمادة 4 من المعاهدة)؛
  - دور الصناعة، بما في ذلك ما يتعلق بقائمة المواد المرجعية للجهات الفاعلة من الصناعة ومسودة العناصر الممكنة ونطاقها لوثيقة إرشادية طوعية تربط مسؤوليات العناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الواقعة على الجهات الفاعلة الصناعية بالمسؤولية التي تقع في المقام الأول على الدول الأطراف بتنظيم عمليات نقل الأسلحة والجهات الفاعلة للصناعة المشاركة في تلك العمليات، بالإضافة إلى التزاماتها بموجب معاهدة تجارة الأسلحة واشتراطاتها الخاصة في مجال العناية الواجبة؛
  - إدماج الإرشادات الإضافية بشأن تنفيذ المادة 7 (4) من المعاهدة التي اقترحت خلال دورة المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف ضمن الأقسام ذات الصلة من الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و7 من معاهدة تجارة الأسلحة<sup>1</sup>؛
  - العناصر المفيدة لتطوير أو تعزيز التعاون بين الوكالات لكي تدمج ضمن الدليل الأساسي الطوعي لإنشاء نظام مراقبة وطني<sup>2</sup>، وكذلك الوثائق الإرشادية الطوعية الأخرى التي وضعها الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، عند الاقتضاء؛
4. تشرح وثيقة العمل تلك القضايا، وتبين سياقها، في ضوء قرارات وتوصيات مؤتمر الدول الأطراف ذات الصلة، بالإضافة إلى القرارات السابقة ضمن معاهدة تجارة الأسلحة وغيرها. وهي تقدم عناصر محددة للنظر فيها، وأسئلة توجيهية للوفود، كما تقدم مسودة محتملة للمخرجات التي تُسلّم إلى المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف، حسب الاقتضاء. وتسهل عملية التحضير، أدرجت الأسئلة التوجيهية ضمن الخطاب التقديمي للرئيس.
5. فيما يتعلق بالمناقشات المخصصة، وتماشياً مع قرارات المؤتمر التاسع للدول الأطراف ذات الصلة، أثّرت هذه القضايا الحالية والناشئة المتعلقة بتنفيذ المعاهدة:
  - تقييم مخاطر صادرات الأسلحة إلى السودان، والذي طرحته مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان؛
  - الأمن البحري ومعاهدة تجارة الأسلحة، والذي طرحته منظمة استبيان الأسلحة الصغيرة؛
  - تنفيذ المادة 7 (7) المتعلقة بإعادة تقييم التصاريح الممنوحة، والذي أثارته حملة مراقبة الأسلحة.

<sup>1</sup> أيد المؤتمر العاشر للدول الأطراف الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و7 والذي تضمنه المرفق أ من تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة إلى المؤتمر العاشر للدول الأطراف وهو متاح بجميع لغات الأمم المتحدة ضمن قسم الأدوات والمبادئ التوجيهية من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة (<https://www.thearmstradetreaty.org/tools-and-guidelines.html>).

<sup>2</sup> رحب المؤتمر الخامس للدول الأطراف بالدليل الأساسي الطوعي لإنشاء نظام المراقبة الوطني والذي تضمنه المرفق أ من تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف ([ATT/CSP5.WGETI/2019/CHAIR/529/Conf.Rep](https://www.thearmstradetreaty.org/tools-and-guidelines.html)) وهو متاح بجميع لغات الأمم المتحدة الست في قسم الأدوات والمبادئ التوجيهية من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة: (<https://www.thearmstradetreaty.org/tools-and-guidelines.html>).

المذكرات الشارحة المتعلقة بتلك المناقشات، والتي تصف القضايا وتبين المناقشات المتوقعة، مدرجة في [الملحق 5](#).

## التحديات المتعلقة بنطاق المعاهدة وإنشاء وتعهد القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة

6. أضاف المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف هذا الموضوع إلى جدول أعمال هذا الفريق العامل الفرعي عقب المناقشات الهيكلية بشأن النطاق والقوائم الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة. وقد ألفت العروض التقديمية والمداولات أثناء تلك المناقشة الضوء على العديد من القضايا التي تحتاج إلى مزيد من النظر المتعمق خلال هذه الدورة من مؤتمر الدول الأطراف.<sup>3</sup> كانت أكثر القضايا التي جرى تحديدها إلحاحاً هي إنشاء وتعهد القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة، مع ملاحظة أن العديد من الدول الأطراف لم تنشئ قوائمها الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة حتى الآن أو لديها القوائم ولكنها لا تغطي النطاق الإلزامي الكامل للمعاهدة. وكان من بين التحديات التشغيلية الأخرى التناظر بين فئات الأسلحة الواردة في المادة (1)2 من المعاهدة والفئات الوطنية القائمة بالفعل، وتصنيفها في التسميات الجمركية، ومحدودية الخبرات الفنية في مجال التعرف على العناصر الخاضعة للرقابة وتحديث القوائم الخاضعة للرقابة في الوقت المناسب. كما أثارت الوفود تحديات أوسع تتعلق بالنطاق، مثل تنظيم الأجزاء والمكونات والتعامل معها، والعلاقة بين نطاق معاهدة تجارة الأسلحة ونطاقات الصكوك الأخرى مثل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، وإمكانية مراجعة الفئات الواردة في المادة (1)2 وتداعيات التقنيات الجديدة.

7. من أجل تحسين فهم التحديات والممارسات الجيدة الممكنة المتعلقة بالقوائم الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة، دعا الرئيس كلاً من المستفيدين من المساعدة الدولية ومقدميها في هذا المجال لمشاركة تجاربهم. وفي الوقت نفسه، يدعو الرئيس أيضاً الدول الأخرى وأصحاب المصلحة الآخرين لمشاركة ممارساتهم.

8. بالنسبة لهذه العروض التقديمية والمداخلات، تظل الأسئلة التوجيهية المدرجة ضمن خطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل الفرعي الخاصة "بالنطاق/القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة" ذات صلة، نظراً لأنها تتناول العديد من القضايا المثارة. إلا أن الرئيس يرغب في التركيز على: كيفية إدماج القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة ضمن التشريعات أو اللوائح الإدارية؛ وكيفية تحقيق التناغم بين الفئات الإلزامية الواردة في المادة (1)2 من المعاهدة والفئات الوطنية الموجودة بالفعل؛ وكيف تنطبق القوائم الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة على جميع عمليات النقل التي تغطيها المعاهدة؛ وكيف تتعامل الدول مع ما تضمنته المعاهدة من توضيح لأن الأجزاء والمكونات تغطيها المعاهدة "حينما يكون التصدير على شكل يتيح إمكانية تجميع الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة (1)2".

9. فيما يتعلق بتحديد العناصر الخاضعة للرقابة من الناحية العملية، والتي تشمل الأجزاء والمكونات، بالإضافة إلى الذخائر/المقذوفات، يقر الرئيس بأهمية هذا الموضوع، وبخاصة بالنسبة للإنفاذ. بشأن القضية المرتبطة بهذا الموضوع والمتمثلة في التصنيف داخل التسميات الجمركية، يذكر الرئيس بالنظر السابق في هذا الموضوع داخل الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير عقب [العرض التقديمي المقدم من منظمة الجمارك العالمية بشأن النظام المنسق](#) أثناء دورة المؤتمر الرابع للدول الأطراف (2018)، وإن لم تكن له مخرجات محددة. يقترح الرئيس الانخراط مجدداً مع منظمة الجمارك العالمية باعتبارها أحد أصحاب المصلحة المهمين، مذكراً بالدور الحيوي الذي تقوم به سلطات الجمارك في السيطرة على تدفقات السلع عبر الحدود، وأنشطة بناء القدرات والتدريب التي تقوم بها منظمة الجمارك العالمية ضمن [برنامج الأمن](#) الخاص بها. ويمكن أن تتم معاودة الانخراط هذه كجزء من المناقشة الهيكلية بشأن "ترتيبات الإنفاذ"، وهو الموضوع السابع في خطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة. ولبدء هذا الحوار على نحو موقوت، يقترح الرئيس استخدام المرونة المتوافرة في خطة العمل المتعددة السنوات والتي تتيح إعطاء الأولوية لموضوع "ترتيبات الإنفاذ" في الاجتماع القادم.

10. فيما يتعلق بالعلاقة بين نطاق معاهدة تجارة الأسلحة ونطاقات الصكوك الأخرى وكذلك تداعيات التقنيات الجديدة، يقر الرئيس بالحاجة إلى أن يظل الفريق العامل الفرعي مطلعاً على التطورات في المنتديات الأخرى ذات الصلة. وفي هذا الصدد، تُذكر الوفود بإحاطة رئيس فريق الخبراء الحكوميين المعني باستمرار العمل في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وتطويره العام الماضي، في الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير، وبالعرض التقديمي عن قائمة الذخائر وعملية الاستعراض السنوي في اتفاق فاسنار الذي عرض في الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة خلال دورة المؤتمر الرابع للدول الأطراف. بالنظر إلى مهمة المؤتمر بموجب المادة 17 (4) (أ) من المعاهدة والتي تقضي باستعراض التطورات في مجال الأسلحة التقليدية، يرى الرئيس أنه من المنطقي الاستمرار في متابعة العمل الذي يجري في مثل تلك المنتديات. وبعيداً عن فريق الخبراء الحكوميين المعني باستمرار العمل في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، واتفاق فاسنار، جرى التعبير عن الاهتمام بفريق الخبراء الحكوميين المعني بمنظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل والإطار العالمي لإدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها. كما وُجّه الاهتمام إلى نطاق الصكوك الإقليمية ذات الصلة، مثل قائمة الاتحاد الأوروبي المشتركة للمعدات العسكرية، واتفاقية الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الخاصة بالجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وبروتوكول نيروبي لمنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي

<sup>3</sup> انظر الفقرات 13-16 و24 و40 من تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة المقدم إلى المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف ( [ATT/CSP11.WGETI/2025/CHAIR/826/Conf.Rep](#)) والعرض التقديمي الخاص "نطاق العناصر والقوائم الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة"، المقدم من معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.

ومراقبتها والحد منها، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية، والاتجار بها بصورة غير مشروعة. بالنسبة للاجتماع الحالي، قرر الرئيس النظر في عدد من المنتديات ذات الصلة ومناقشة التطورات الأخيرة والتقاطعات مع معاهدة تجارة الأسلحة على صعيد النطاق والتنظيم.

11. لكي يكون عمل الفريق العامل الفرعي بشأن قضايا النطاق والقوائم الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة مجدداً، ينبغي أن تنتظر الوفود أيضاً في الكيفية التي يمكن أن تقدم بها عملية معاهدة تجارة الأسلحة والمساعدة الدولية الدعم للدول الأطراف في مواجهة القضايا التي تم تحديدها. وفي هذا الصدد، تُذكر الوفود بأن القوائم الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة قد جرى تناولها بالفعل في وثائق إرشادية موجودة بالفعل أصدرتها معاهدة تجارة الأسلحة.<sup>4</sup> يُشجّع الرئيس الوفود على مراجعة هذه الإرشادات والنظر فيما إذا كان من المفيد العمل مجدداً في هذا الموضوع، مثل إضافة أمثلة عملية أو نماذج للقوائم.

12. وبالنظر إلى الطبيعة الواسعة والمتطورة لهذا الموضوع، يمكن أن تنتظر الوفود في خيارات للمتابعة الهيكلية. واستناداً إلى العرض التقديمي الاستهلاكي المقدم العام الماضي، يمكن أن يكون من بين الخيارات إنشاء فريق غير رسمي يضم المهتمين من الدول وأصحاب المصلحة له ولاية: أ) استعراض القوائم الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة (المتاحة للجمهور) ووضع توصيات عامة للفريق العامل؛ ب) تقييم الأسئلة ذات الصلة التي تطرحها الدول الأطراف؛ ج) توضيح النهج إزاء التعامل مع الأجزاء والمكونات؛ د) دراسة الأهمية المستمرة لنطاق المعاهدة<sup>5</sup>. وإذا ظهر اهتمام، سيتعين وضع اختصاصات محددة لمثل هذا الفريق من خلال الفريق العامل.

### 13. يُطلب من الوفود، عند إعداد مداخلاتها لاجتماعات الفريق العامل الفرعي، أن تنظر في الأسئلة التالية:

- هل يرغب وفدكم في مشاركة أي تجارب وتحديات وممارسات جيدة ممكنة تتعلق بإنشاء وتعهد القوائم الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة والنهج الوطنية إزاء: أ) كيفية إدماج القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة ضمن التشريعات أو اللوائح الإدارية؛ وكيفية تحقيق التناغم بين الفئات الإلزامية الواردة في المادة 2(1) من المعاهدة والفئات الوطنية الموجودة بالفعل؛ وكيف تنطبق القوائم الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة على جميع عمليات النقل التي تغطيها المعاهدة؛ والتعامل مع ما تضمنته المعاهدة من توضيح لأن الأجزاء والمكونات تغطيها المعاهدة "حينما يكون التصدير على شكل يتيح إمكانية تجميع الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2(1)؟"
- كيف يمكن أن تدعم عملية معاهدة تجارة الأسلحة الدول الأطراف في معالجة القضايا المتعلقة بإنشاء وتعهد القوائم الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة؟ هل من المفيد إجراء أعمال إضافية على الإرشادات المذكورة في [الفقرة 11 \(الحاشية السفلية رقم 4\)](#) في وثيقة العمل هذه، مثل إضافة أمثلة عملية أو نماذج للقوائم؟
- ما هي وجهات نظر وفدكم بشأن إنشاء فريق رسمي غير رسمي يضمن المهتمين من الدول وأصحاب المصلحة، على النحو المبين في [الفقرة 12](#) من وثيقة العمل هذه؟
- هل لدى وفدكم أية تعليقات بشأن مقترح إعطاء الأولوية لموضوع "ترتيبات الإنفاذ" في الاجتماع القادم ومعاودة الانخراط مع منظمة الجمارك العالمية في هذا السياق؟

### دور الصناعة في العمليات المسؤولة لنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي

مسؤوليات الجهات الفاعلة في الصناعة عن العناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة

14. ظل هذا الموضوع قيد النظر في الفريق العامل الفرعي منذ دورة المؤتمر العاشر للدول الأطراف عقب التوصيات التي تضمنها التقرير النهائي للمؤتمر التاسع للدول الأطراف والتي نشأت عن أوراق العمل المقدمة إلى المؤتمر التاسع للدول الأطراف<sup>6</sup>. أثناء اجتماع الفريق العامل الفرعي في دورة المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف، توجهت المناقشات نحو اتجاه عملي من خلال المشاركة مع الجهات الفاعلة من الصناعة والنظر في مدى فائدة وإمكانية تطوير إرشادات طوعية تربط العناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لدى الصناعة مع التزامات الدول الأطراف بموجب معاهدة تجارة الأسلحة، وتعكس النقاط الرئيسية من

<sup>4</sup> يشرح القسم 3.أ(3) من الدليل الطوعي الأساسي لإنشاء نظام المراقبة الوطني ما هي القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة واشتراطات معاهدة تجارة الأسلحة المتعلقة بها. الأسئلة 12 إلى 21 والمرفقات 1 - 3 من الوثيقة الإرشادية الطوعية بعنوان "الإبلاغ عن الصادرات والواردات المصرح بها أو الفعلية من الأسلحة التقليدية: أسئلة وأجوبة" تتناول العديد من الجوانب المتعلقة بنطاق المعاهدة. وكلا الوثيقتين متاحة لجميع لغات الأمم المتحدة من خلال قسم الأدوات والمبادئ التوجيهية على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة: <https://www.thearmstradetreaty.org/tools-and-guidelines.html>.

<sup>5</sup> انظر أيضاً معهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام "إحصاء عمل معاهدة تجارة الأسلحة: النطاق"، 2021.

<sup>6</sup> ورقة العمل المقدمة من رئيس المؤتمر التاسع للدول الأطراف بعنوان "دور الصناعة في النقل الدولي المسؤول للأسلحة التقليدية" (ATT/CSP9/2023/PRES/766/Conf.WP.Ind) وورقة العمل المشتركة المقدمة من النمسا وأيرلندا والمكسيك بعنوان "السلوك التجاري المسؤول ومعاهدة تجارة الأسلحة" (ATT/CSP9/2023/AUT-IRL-MEX/774/Conf.WP).

العروض التقديمية والمداخلات.<sup>7</sup> أكدت الوفود مجدداً أن مسؤولية الدولة تظل في المقام الأول بموجب المعاهدة، مع الإقرار مجدداً بأن الجهات الفاعلة في الصناعة لها مسؤولية منفصلة في ضمان عمليات النقل المسؤولة للأسلحة. لذلك قدمت الوفود الدعم للطلب المدرج في الفقرة 25 (ج) من التقرير النهائي للمؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف (ATT/CSP11/2025/SEC/834/Conf.FinRep/Rev):

“الاستمرار في [...] مناقشاته بشأن دور الصناعة، بما في ذلك المناقشات المتعلقة بقائمة المواد المرجعية للجهات الفاعلة من الصناعة وبمسودة العناصر الممكنة ونطاقها لوثيقة إرشادية طوعية تربط مسؤوليات العناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الواقعة على الجهات الفاعلة الصناعية بالمسؤولية التي تقع في المقام الأول على الدول الأطراف بتنظيم عمليات نقل الأسلحة والجهات الفاعلة الصناعية المشاركة في تلك العمليات، بالإضافة إلى التزاماتها بموجب معاهدة تجارة الأسلحة واشتراطاتها الخاصة في مجال العناية الواجبة.”

15. أثناء مناقشات المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف، أكدت الوفود على أهمية النظر في الأطر الدولية القائمة والممارسات المؤسسية في القطاعات العالية المخاطر، وإشراك الجهات الفاعلة ذات الصلة بصورة نشطة. ويمكن أن تؤدي زيادة المناقشات إلى توضيح الروابط بين مثل هذه المسؤوليات التي تتحملها الصناعة وتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة. من الناحية الموضوعية، تضمنت العناصر التي تتجاوز النتائج الرئيسية المذكورة أعلاه التي اقترح إدماجها في الدليل الطوعي المحتمل: المعلومات العملية بشأن المتطلبات الأساسية للعناية الواجبة؛ ومؤشرات لتحديد عمليات النقل المشبوهة؛ وطرائق تبادل المعلومات بين الحكومات والشركات لدعم تقييمات المخاطر؛ وزيادة الوعي بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال.

16. لإشراك الجهات الفاعلة ذات الصلة في هذا العمل، شجّع المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف الدول الأطراف والأمانة على الاستمرار في توعية الجهات الفاعلة في مجال الصناعة والتي تشمل الجهات الفاعلة اللوجستية. في أثناء الاجتماع، سوف تحيط الأمانة الفريق العامل الفرعي بجهودها في مجال التوعية. كما أشركت الأمانة أيضاً منتديات أخرى تتناول العناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بعمليات نقل الأسلحة.

17. ونتيجة لذلك، سوف يقدم أحد ممثلي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إحاطة إلى الفريق العامل الفرعي بشأن العمل الجاري المتعلق بعمليات نقل الأسلحة والعناية الواجبة بحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة. بالإضافة إلى ذلك، سوف يستمر متحدثون مدعرون آخرون في تناول الممارسات المحددة في مجال العناية الواجبة ومشاركة وجهات نظرهم المتعلقة بالإرشادات الممكنة للجهات الفاعلة من الصناعة في قطاع الأسلحة.

18. لدعم أي مناقشات أخرى بشأن الإرشادات الطوعية، أعد الرئيس استعراضاً غير شامل للجوانب والأسئلة الممكنة، لكي ينظر فيها عند وضع مسودة عناصر الإرشادات الطوعية، والذي يحتويه الملحق 1. يستند الاستعراض إلى أبرز نتائج الاجتماعات الماضية، وبفعل الرابط بين مسؤوليات الجهات الفاعلة من الصناعة في العناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتنفيذ الدول الأطراف للالتزامات بمعاهدة تجارة الأسلحة. وهو يستند إلى الفهم الذي يعكسه التقرير النهائي للمؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف، بأن تتحمل الدول الأطراف المسؤولية الأساسية عن تنظيم عمليات نقل الأسلحة والجهات الفاعلة من الصناعة المشاركة فيها من خلال إنشاء نظام المراقبة الوطني، بما في ذلك تحديد شروط لمشاركة الصناعة في عمليات نقل الأسلحة، والتي يمكن أن تنطوي على توقعات متعلقة بالعناية الواجبة.

19. في أثناء الاجتماع، سوف يطلب الرئيس وجهات نظر الوفود فيما يتعلق باستعراضه والخطوات التالية الممكنة، ولكنه سوف يستمر أيضاً في دعوة الوفود لمشاركة أمثلة للممارسات ذات الصلة في مجال العناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مع أخذ الأسئلة المبينة في الفقرة 12 من وثيقة العمل الخاصة بالفريق العامل الفرعي خلال المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف في الاعتبار (انظر الحاشية السفلية رقم 6).

إدماج الامتثال بلوائح الرقابة على نقل الأسلحة ضمن الإرشادات الحالية وبرامج/وثائق التوعية والتدريب لمختلف أنواع الجهات الفاعلة الصناعية المشاركة في أنشطة نقل الأسلحة

20. برغم أن هذه القضية لم تذكر صراحةً في تقرير المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف، فإنها تظل ذات صلة وثيقة داخل التركيز الأشمل لدور الصناعة، وبخاصة فيما يتعلق بالجهات الفاعلة اللوجستية مثل الشركات الناقلة، ومتعهدي الشحن وشركات الشحن ومقدمي الخدمات الجمركية. ونتيجة قيود الوقت، والتركيز الأساسي على قضية العناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من قبل الجهات الفاعلة من الصناعة، لم يتمكن الفريق العامل الفرعي من مناقشة هذا الموضوع أثناء الاجتماعات السابقة. ولتجنب

<sup>7</sup> انظر الفقرات 19-23 و 35 و 41 من تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة إلى المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف والفقرات 10-14 من وثيقة عمل اجتماع الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة الذي عقد خلال دورة المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف (ATT/CSP11.WGETI/2025/CHAIR/808/LetterSubDocs)؛ المرفق ب-2). انظر أيضاً الفقرات 29-33 و 43 و 49 من تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة إلى المؤتمر العاشر للدول الأطراف والفقرات 5-22 من وثيقة عمل اجتماع الفريق العامل الفرعي الذي عقد خلال دورة المؤتمر العاشر للدول الأطراف (ATT/CSP10.WGETI/2024/CHAIR/775/LetterSubDocs)؛ المرفق ج-2).

زيادة الحمل على جدول أعمال الفريق العامل الفرعي أثناء اجتماع المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف، قرر الرئيس عدم التخطيط لمناقشة شاملة لهذا الموضوع. ولكن، طُلب من الجهات الفاعلة اللوجستية التي ستقدم عروضاً تقديمية عن العناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أن تنظر في هذه القضية في عروضها التقديمية، مسترشدة بالأسئلة الموضحة في الفقرة من وثيقة العمل الخاصة بالفريق العامل الفرعي للمؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف (انظر [الحاشية السفلية رقم 6](#)). ولمنح هذه القضية الاهتمام الواجب، يسعى الرئيس الآن إلى التعرف على وجهات نظر الوفود بشأن إمكانية عقد مشاورات عبر الإنترنت مع الجهات الفاعلة اللوجستية والمنظمات ذات الصلة بشأن هذا الموضوع. وبدلاً من ذلك، يمكن استكشاف هذا الموضوع بمزيد من التفصيل أثناء المناقشة الهيكلية للفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية بشأن "التنظيم العام للجهات الفاعلة المشاركة في عمليات نقل الأسلحة"، بما يتماشى مع خطة العمل المتعددة السنوات.

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <b>21. يُطلب من الوفود، عند إعداد مداخلتها لاجتماعات الفريق العامل الفرعي، أن تنظر في الأسئلة التالية:</b>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• هل لدى وفدكم أي مداخلات بشأن الأسئلة المتعلقة بالجوانب التي ينبغي تناولها في مسودة العناصر الممكنة لوثيقة إرشادية طوعية بشأن العناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من قِبل الجهات الفاعلة من الصناعة وتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة، والتي يتضمنها <a href="#">الملحق 1</a> من وثيقة العمل هذه؟</li> <li>• ما هي وجهات نظر وفدكم بشأن الخطوات التالية الممكنة لوثيقة الإرشادات الطوعية؟</li> <li>• هل يرغب وفدكم في مشاركة أية أمثلة لممارسات العناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ذات الصلة؟</li> <li>• ما هي وجهات نظر وفدكم بشأن إمكانية عقد مشاورات عبر الإنترنت مع الجهات الفاعلة اللوجستية والمنظمات ذات الصلة بشأن إدماج الامتثال للوائح الرقابة على النقل ضمن الصكوك الأمنية الدولية القائمة، على النحو المبين في <a href="#">الفقرة 20</a> من وثيقة العمل هذه؟</li> </ul> |
| <p>ويطلب من الوفود التي ترغب في تقديم مداخلات مكتوبة أن ترسلها إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة على البريد الإلكتروني <a href="mailto:info@thearmstradetreaty.org">info@thearmstradetreaty.org</a>، قبل يوم 05 آذار/مارس 2026.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |

## مخاطر استخدام الأسلحة التقليدية لارتكاب العنف القائم على النوع الاجتماعي أو العنف ضد النساء والأطفال

22. أثناء دورة المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف، قطع الفريق العامل الفرعي شوطاً في المناقشات بشأن دليل للممارسات الجيدة لمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي مع مقترح لاستكمال الإرشادات الحالية بشأن المادة 7 (4) في الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و7. وقد تضمن هذا المقترح مخطط تدفق بعنوان "إدماج العنف القائم على النوع الاجتماعي في تقييمات مخاطر تصدير الأسلحة التقليدية"، الذي يوضح خطوات تطبيق المادة 7(4)، بالإضافة إلى إرشادات لكل خطوة.<sup>9</sup> بالنظر إلى الاتفاق الواسع النطاق على أن المقترح يمكن أن يشكل أساساً لإرشادات تكميلية بشأن هذا الموضوع في الدليل الطوعي، طلب المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف من الفريق العامل الفرعي مناقشة إدماج الإرشادات الإضافية المقترحة ضمن الأقسام ذات الصلة من الدليل الطوعي. كما طلب المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة إصدار أقسام الدليل الطوعي التي تتناول تنفيذ المادة 7 (4) في صورة صحيفة وقائع منفصلة تبرز أهمية تقييم مخاطر استخدام الأسلحة التقليدية لارتكاب العنف القائم على النوع الاجتماعي أو العنف ضد النساء والأطفال.<sup>10</sup>

23. لتنفيذ هذه الولاية، أعد الرئيس المقترح الذي يضمه [الملحق 2](#)، والذي يحتوي على إصدار به تعديلات طفيفة من مخطط التدفق. وتشرح الملاحظات المرجعية في الملحق التعديلات وتقتراح إدماج مخطط التدفق ليصبح المرفق ب من الدليل الأساسي الطوعي، بالإضافة إلى تعديل الفقرتين 108 و135 لكي تعكس المناقشات والقرارات المتعلقة بالموضوع. التعديلات الطفيفة المقترحة مقدمة في [الملحق 3](#). كما نسّق الرئيس مع أمانة معاهدة تجارة الأسلحة ووافق على تأجيل إصدار صحيفة وقائع العنف القائم على النوع الاجتماعي إلى أن يتخذ المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف قراراً بشأن الإرشادات الإضافية المقترحة.<sup>11</sup>

<sup>8</sup> انظر الفقرات 26 و28 و36 و42 من تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة إلى المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف والفقرات 18-23 من وثيقة عمل اجتماع الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة الذي عقد خلال دورة المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف.

<sup>9</sup> انظر العرض التقديمي الذي يخص "إرشادات بشأن تنفيذ المادة 7(4) من معاهدة تجارة الأسلحة"، المقدم من حملة مراقبة الأسلحة أثناء اجتماع الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة خلال المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف and في 26 شباط/فبراير 2025.

<sup>10</sup> انظر الفقرتين 25 (هـ)-(و) من التقرير النهائي للمؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف.

<sup>11</sup> يذكر أن الرئيس والأمانة كانا قد حددا الإرشادات التالية في الدليل الطوعي على أنها ذات صلة مباشرة بتنفيذ المادة 7(4) وإدراجها في صحيفة الوقائع: الفقرات 26-35 والمربعين 1 و2 من الفصل رقم 1، التي تتناول المفهوم الرئيسي "للأعمال الخطيرة من العنف القائم على نوع الجنس أو أعمال العنف الخطيرة ضد النساء والأطفال"؛ بالإضافة إلى الفقرات 104-108 و129-135، مع المربعين 3 و7 من الفصل رقم 3، واللذان يتناولان، على الترتيب، كيفية إجراء الدول الأطراف لتقييمات المخاطر بموجب المادة 7، وبالأخص فيما يتعلق العنف القائم على النوع الاجتماعي و العنف ضد النساء والأطفال وتدابير التخفيف من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال.

24. في أثناء الاجتماع، سوف يدعو الرئيس أولاً جهات التنسيق المعنية بالنوع الاجتماعي لتقديم خطة عملها الأولية، والتي سوف يقدم بعدها الإرشادات الإضافية المقترحة للمناقشة. وبعد ذلك سوف يُقيم الرئيس مدى توافر الدعم الكافي للمقترح بما يسمح له أن يكون أحد المخرجات المُسلّمة إلى المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف. وسوف تُدعى الوفود أيضاً إلى التعليق على أقسام الدليل الطوعي المقترح إصدارها في صورة صحيفة وقائع منفصلة عن العنف القائم على النوع الاجتماعي.

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <b>25. يُطلب من الوفود، عند إعداد مداخلتها لاجتماعات الفريق العامل الفرعي، أن تنظر في الأسئلة التالية:</b>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• هل لدى وفدكم أي تعليقات أو مقترحات تتعلق بالإرشادات الإضافية المقترحة بشأن تنفيذ المادة 7 (4) الواردة في المرفق 2 من وثيقة العمل هذه ومقترح إدماجها في الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و7؟</li> <li>• هل لدى وفدكم أي تعليقات أو مقترحات تتعلق بالتعديلات الطفيفة المقترحة على الإرشادات القائمة الموجودة في الدليل الطوعي، والتي يتضمنها الملحق 3 من وثيقة العمل هذه؟</li> </ul> |
| ويطلب من الوفود التي ترغب في تقديم مقترحات نصية محددة أن ترسلها كتابةً إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة على البريد الإلكتروني ( <a href="mailto:info@thearmstradetry.org">info@thearmstradetry.org</a> )، قبل يوم 05 آذار/مارس 2026.                                                                                                                                                                                         |

### تطوير أو تعزيز التعاون بين الوكالات

26. كان دور التعاون بين الوكالات في التنفيذ الفعال لأحكام معاهدة تجارة الأسلحة هو الموضوع ذو الأولوية للمؤتمر العاشر للدول الأطراف. شجّع المؤتمر الدول الأطراف وغيرها من الأطراف المهتمة، على "إعداد، كوثيقة حية لمراجعتها وتحديثها بانتظام حسب الاقتضاء، ورقة طوعية تبين العناصر المفيدة لكي تنظر فيها الدول الأطراف عند تنمية أو تعزيز التعاون بين الوكالات من أجل التنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة"<sup>13</sup> وبناءً على توصية رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة، طلب المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف بعد ذلك من الفريق العامل الفرعي "مناقشة العناصر المفيدة لتطوير أو تعزيز التعاون بين الوكالات لكي تدمج ضمن الدليل الأساسي الطوعي لإنشاء نظام مراقبة وطني، وكذلك الوثائق الإرشادية الطوعية الأخرى التي وضعها الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة، عند الاقتضاء".

27. أشير إلى الدليل الأساسي الطوعي نظراً لأنه يقدم نظرة عامة شاملة على العناصر التي ينبغي أن توضع في الاعتبار عن إنشاء نظام المراقبة الوطني، بينما لا تزال العناصر الرئيسية المدرجة تحت عناوين "الإجراءات" و"التوثيق" و"التدريب وبناء القدرات" و"الإنفاذ" تتطلب مزيداً من التوضيح. ويذكر الدليل الأساسي الطوعي ذاته أن هذه الأقسام سوف يتم تطويرها في أعقاب المناقشات بشأن هذه المجالات أثناء الفرق العاملة الفرعية.

28. تناظر العناصر التي حُدِّدت باعتبارها تتطلب مزيداً من التوضيح الموضوعات التي ألقى الضوء عليها أثناء دورتي المؤتمرات العاشر والحادي عشر للدول الأطراف باعتبارها من المجالات التي قد تستفيد بصفة خاصة من تطوير أو تعزيز التعاون بين الوكالات، وبخاصة "الإجراءات" و"الإنفاذ" و"التدريب"<sup>14</sup>. وكان من بين الأولويات الأخرى التي طُرحت منع تحويل الوجهة وحفظ السجلات لأغراض تقديم التقارير.

29. لكن الرئيس يذكر بأن العديد من هذه الموضوعات لا زالت مدرجة للمناقشة في الفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية، ويشمل ذلك الاهتمام بالتعاون بين الوكالات على وجه التحديد. وينطبق هذا بصفة خاصة على موضوعات "عملية التصديق" و"تقييم المخاطر" و"تدابير التخفيف" و"صنع القرار" و"الإنفاذ". وفي ضوء هذا، يقترح الرئيس عدم النظر في الإرشادات المحددة الخاصة بالتعاون بين الوكالات بالنسبة لهذه الموضوعات إلا بعد أن ينتهي الفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية من مناقشته الهيكلية بشأن تقييم المخاطر، لضمان أخذ الرؤى العملية التي جرت مشاركتها أثناء تلك المناقشات في الاعتبار على نحو مناسب. ويمكن أن ينطبق نفس النهج على الإرشادات الإضافية المحتملة بشأن التعاون بين الوكالات داخل وثيقة

<sup>12</sup> يُذكر أن موضوع تقييم مخاطر استخدام الأسلحة التقليدية لارتكاب العنف القائم على النوع الاجتماعي أو العنف ضد النساء والأطفال سوف يجري تناوله كجزء من المناقشة الهيكلية بشأن تقييم المخاطر (التي تغطي المادتين 6 و7) في الفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية.

<sup>13</sup> الفقرة 26 (د) من التقرير النهائي للمؤتمر العاشر للدول الأطراف ([ATT/CSP10/2024/SEC/807/Conf.FinRep](https://www.un.org/News/Press/docs/2024/20240811_att_csp10_sec807_conf_finrep.html)). انظر أيضاً ورقة العمل الصادرة عن رئيس المؤتمر العاشر للدول الأطراف بشأن دور التعاون بين الوكالات في التنفيذ الفعال لأحكام معاهدة تجارة الأسلحة ([ATT/CSP10/2024/PRES/798/Conf.WP.IAC](https://www.un.org/News/Press/docs/2024/20240811_att_csp10_pres798_conf_wp_iac.html)).

<sup>14</sup> بالإضافة إلى وثيقة عمل المؤتمر العاشر للدول الأطراف، انظر الورقة المقدمة من معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، و منظمة بحوث التسليح أثناء النزاعات ومركز سنيمسون بعنوان "دور التعاون بين الوكالات في التنفيذ الفعال لأحكام معاهدة تجارة الأسلحة: ملخص حلقة عمل تبادل الأفكار"، متاح من خلال الرابط <https://unidir.org/publication/the-role-of-interagency-cooperation-in-the-effective-implementation-of-arms-trade-treaty-provisions-brainstorming-workshop-summary>.

الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة التي تتضمن التدابير الممكنة لمنع ومعالجة تحويل وجهة الأسلحة، وذلك بالنظر إلى الرابط الوثيق مع الإنفاذ.

30. وبشكل عام، يقترح الرئيس أن تُدمج، خلال هذه المرحلة، المجموعة المشتركة من الخطوات والأسئلة الممكنة لتطوير أو تعزيز التعاون بين الوكالات ضمن الدليل الأساسي الطوعي. وسوف يتيح هذا للدول إطاراً أساسياً لدعم الجهود الوطنية، مع كونه نقطة مرجعية لإرشادات ممكنة أكثر تحديداً بالنسبة للموضوع في المستقبل. ويتضمن [الملحق 4](#) المجموعة المقترحة من الخطوات والأسئلة الممكنة لكي تنظر فيها الوفود.

31. أخيراً، فيما يخص حفظ السجلات لأغراض تقديم التقارير، يذكر الرئيس أن وثيقة الإرشادات الطوعية بشأن ممارسة تقديم التقارير السنوية الصادرة عن أمانة معاهدة تجارة الأسلحة تحتوي بالفعل على نصائح كافية بشأن التعاون بين الوكالات، تشمل أسئلة ذات صلة تتعلق بتخصيص المهام والمسؤوليات.

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <b>32. يُطلب من الوفود، عند إعداد مداخلاتها لاجتماعات الفريق العامل الفرعي، أن تنظر في الأسئلة التالية:</b>                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• هل لدى وفدكم أي تعليقات أو مقترحات تتعلق بالنهج المقترح من الرئيس بشأن مناقشة الإرشادات الطوعية المتعلقة بتطوير أو تعزيز التعاون بين الوكالات؟</li> <li>• هل لدى وفدكم أي تعليقات أو مقترحات تتعلق بالخطوات والأسئلة الممكنة الواردة في <a href="#">الملحق 4</a> من وثيقة العمل هذه، وإمكانية دمجها في الدليل الأساسي الطوعي لإنشاء نظام المراقبة الوطني؟</li> </ul> |
| ويطلب من الوفود التي ترغب في تقديم مقترحات نصية محددة أن ترسلها كتابةً إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة على البريد الإلكتروني ( <a href="mailto:info@thearmstradetry.org">info@thearmstradetry.org</a> )، قبل يوم 05 آذار/مارس 2026.                                                                                                                                                                            |

\*\*\*

## الملحق 1

مسودة العناصر الممكنة للإرشادات الطوعية التي تربط العناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من قبل الجهات الفاعلة الصناعية بتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة

## الجوانب والأسئلة المحتملة

## مقدمة

هذه الوثيقة استجابة لطلب المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف من الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة "الاستمرار في مناقشاته [...] بشأن قائمة بالمواد المرجعية للجهات الفاعلة من الصناعة، ومسودة العناصر الممكنة لوثيقة إرشادية طوعية تربط العناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بالجهات الفاعلة الصناعية بالمسؤولية التي تقع في المقام الأول على الدول الأطراف بتنظيم عمليات نقل الأسلحة والجهات الفاعلة للصناعة المشاركة في تلك العمليات، بالإضافة إلى التزاماتها بموجب معاهدة تجارة الأسلحة واشتراطاتها الخاصة في مجال العناية الواجبة".

تستند هذه الوثيقة إلى أبرز نتائج مناقشات المؤتمر العاشر للدول الأطراف بشأن هذا الموضوع، والمقترحة للتدبير فيها ضمن وثيقة طوعية، وإلى المناقشات ذات الصلة والعروض التقديمية التي جرت أثناء دورتي المؤتمرين العاشر والحادي عشر للدول الأطراف<sup>1</sup> وهي تدعو الوفود إلى تقديم وجهات نظرهم بشأن الجوانب التي يمكن أن تتناولها مسودة العناصر الممكنة بصورة مفيدة وكيف يمكن تطويرها بشكل أفضل. للمساعدة في تحديد نطاق مسودة العناصر (والموارد) الممكنة، ولجمع المدخلات بشأن إمكانية صياغتها، تستعرض الجوانب والأسئلة المحتملة أدناه في أربعة أقسام، تتناول على الترتيب التدابير الممكنة من قبل الدول والتدابير الممكنة من قبل الجهات الفاعلة الصناعية ومؤشرات المخاطر الممكنة، والموارد الممكنة، وبالتالي تمكن الفريق العامل مع النهوض بالعمل في هذا المجال.

وهذه الجوانب والأسئلة المبينة ليست شاملة، ولا إلزامية. ويمكن أن توفر المناقشات أثناء الاجتماع الذي سيعقد يومي 17-18 آذار/مارس 2026 مواد إضافية بشأن هذا الموضوع، والتي يمكن تطويرها فيما بعد. تُشجّع الوفود على تقديم مدخلات مكتوبة قبل الاجتماع وبعده لزيادة إثراء مسودة تقرير الرئيس إلى المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف، والتي سوف تعرض أثناء الاجتماع التحضيري غير الرسمي في 27-28 أيار/مايو 2026.

التدابير الممكنة من قبل الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة من أجل تيسير و/أو دعم و/أو اشتراط العناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من قبل الجهات الفاعلة في الصناعة المشاركة في عمليات نقل الأسلحة التقليدية

1. في ضوء النتيجة التي تقضي بأنه "نظراً للتقاطع بين مسؤوليات [العناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني] [للجهات الفاعلة من الصناعة] والتزاماتها [الموازية] [بالاتثال للقوانين واللوائح المنظمة لعمليات نقل الأسلحة] يمكن للدول إنفاذ العناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بشكل جزئي من خلال إطارها الخاص بالرقابة على نقل الأسلحة"، فإن الوفود مدعوة للنظر في الجوانب التي يمكن أن تتناولها مسودة العناصر الممكنة، ما هي الإرشادات الطوعية التي يمكن تقديمها، ويشمل ذلك ما يلي:

- الإدماج الفعال للعناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ضمن برامج الاتثال الداخلية؛
- أن يبين طالبو التراخيص، عند الطلب، خطوات العناية الواجبة المتخذة، ومنها المخاطر المحددة وتدابير التخفيف المحتملة؛

2. في ضوء النتيجة التي تبين أن "العناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من قبل الجهات الفاعلة الصناعية، تستكمل وتواز، التزام الدول الأطراف بتنظيم عمليات نقل الأسلحة والجهات الفاعلة المشاركة في تلك العمليات"، هل سيكون من المفيد أن تركز مسودة العناصر الممكنة بصفة خاصة على الحوار وتبادل المعلومات بين السلطات المختصة والجهات الفاعلة من الصناعة، وبخاصة فيما يتعلق بالمخاطر المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؟

3. في ضوء النتيجة التي تبين أن "هناك حاجة إلى أن تزيد الدول من الوعي بالعناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بين الجهات الفاعلة في مجال الصناعة وأن تدعم قدرات الصناعة على تنفيذ العناية الواجبة"، هل سيكون من المفيد أن تتناول مسودة العناصر الممكنة التوقعات الأساسية المتعلقة بهذه المسؤولية، باعتبارها التزاماً ببذل الجهد، على أن تؤخذ في الاعتبار مشاركة الجهات الفاعلة الصناعية وتأثيرها؟

انظر الاستعراض الكامل لهذه النتائج في الفقرة 10 من وثيقة عمل اجتماع الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة الذي عقد خلال دورة المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف (ATT/CSP11.WGETI/2025/CHAIR/808/LetterSubDocs).

4. هل من المفيد أن تتناول مسودة العناصر الممكنة خيارات لتوعية، وفي هذه الحالة، ما الذي يمكن أن ينطوي عليه ذلك؟
5. فيما يتعلق بـ"زيادة المعرفة بالآثار السلبية (لعمليات نقل) الأسلحة التقليدية على حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بالإشارة إلى المادتين 6 و7 من المعاهدة، بالإضافة إلى توفير التوجيهات بشأن فحص المعاملات"، فإن الوفود مدعوة للنظر في الجوانب التي يمكن أن تتناولها مسودة العناصر الممكنة، وفي الإرشادات الطوعية التي يمكن تقديمها:

التدابير الممكنة للعناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من قبل الجهات الفاعلة من الصناعة في عمليات نقل الأسلحة التقليدية

6. بأخذ في الاعتبار النتيجة التي تقضي بأنه "يمكن أن تكون أدوات تيسير الامتثال للقوانين واللوائح المنظمة لعمليات نقل الأسلحة، مثل برامج الامتثال، بمثابة أدوات مفيدة لتنفيذ مسؤوليات العناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فإن الوفود مدعوة لأن تنظر في الجوانب التي يمكنها تناولها مسودة العناصر الممكنة وما هي الإرشادات الطوعية التي يمكن تقديمها، والتي تشمل ما يلي:
- تحديد الآثار السلبية المحتملة على صعيد حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني نتيجة (نقل) المنتجات؛
  - جمع معلومات المستخدم النهائي والاستخدام النهائي ذات الأثر المحتمل على حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، ويشمل ذلك ما يتعلق بمستخدم نهائي محدد أو بالاستخدام المقصود أو بمنطقة النشر أو بترتيبات التخزين؛
  - إجراءات وآليات تقييم المخاطر (المتلقون/المستخدمون النهائيون والمعاملات)، وتشمل الأسئلة والموارد ذات الصلة، وعلامات التحذير والمشاورات الممكنة؛
  - عملية صنع القرار لعمليات النقل التي يمكن أن يكون لها أثر على حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني؛
  - تدابير تخفيف المخاطر؛
  - البنود التعاقدية بشأن تقديم المعلومات، والإبلاغ عن الحوادث و/أو الامتثال لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك إجراءات المتابعة؛
  - التواصل مع/إبلاغ السلطات المختصة بشأن معلومات ما بعد النقل ذات الأثر المحتمل على حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني.
  - التوعية الداخلية، والتدريب وتوفير الموارد؟

7. هل سيكون من المفيد أن تأخذ مسودة العناصر الممكنة في الاعتبار مبدأ تطلب بموجبه الجهات الفاعلة من الصناعة معلومات عن المتلقين / المستخدمين النهائيين والاستخدام النهائي لمنتجاتهم والآثار السلبية الممكن حدوثه على حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأن ترصد هذه الجهات ذلك، في حدود إمكانياتها وسلطاتها، على مدار دورة حياة منتجاتهم، وتشارك المعلومات ذات الصلة مع السلطات المختصة، مع اتخاذ جميع التدابير المعقولة داخلياً لمنع أو تخفيف (المزيد من) إساءة الاستخدام أو الآثار السلبية؟

قائمة بالمواد المرجعية الخاصة بالعناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني للجهات الفاعلة من الصناعة

8. هل سيكون من المفيد إدراج أي من الوثائق التي سبق تحديدها في المرفق بورقة العمل المقدمة من رئيس المؤتمر التاسع للدول الأطراف بشأن دور الصناعة في النقل الدولي المسؤول للأسلحة التقليدية ([ATT/CSP9/2023/PRES/766/Conf.WP.Ind](http://ATT/CSP9/2023/PRES/766/Conf.WP.Ind)) ضمن قائمة المواد المرجعية؟
9. ما هي المواد الإضافية التي قد تكون مفيدة لتيسير تنفيذ العناية الواجبة بحقوق الإنسان، والتي تشمل إجراء تقييمات مخاطر حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؟

\*\*\*

## الملحق 2

الإرشادات الإضافية المقترحة بشأن تنفيذ المادة 7 (4) من المعاهدة، لكي تدمج في الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و7 من معاهدة تجارة الأسلحة

### ملاحظات مرجعية

ومخطط التدفق عبارة عن نسخة معدلة تعديلاً طفيفاً من النسخة المتضمنة في [العرض التقديمي المقدم من حملة مراقبة الأسلحة بعنوان "إرشادات بشأن تنفيذ المادة 7\(4\)"](#) أثناء اجتماع الفريق الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة في 26 شباط/فبراير 2025. عرضت حملة مراقبة الأسلحة هذا العرض التقديمي بناءً على طلب من رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة كأحد مناصري وضع إرشادات طوعية و/أو دليل للممارسات الجيدة لتقييمات مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي. أعدت حملة مراقبة الأسلحة إعداداً مقترحاً لاستكمال الإرشادات الحالية بشأن المادة 7 (4) في الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و7 والتي تتعلق بالأقسام التالية:

- الفقرات 26-35 والمربعان 1 و2 في الفصل 1 (المفاهيم الرئيسية)، بشأن المفهوم الرئيسي "الأعمال الخطيرة من العنف القائم على النوع الاجتماعي أو أعمال العنف الخطيرة ضد النساء والأطفال"؛
- الفقرات 104-108 والمربع 3 في الفصل 3 (التصدير وتقييم التصدير)، بشأن كيفية إجراء الدول الأطراف لتقييم المخاطر بموجب المادة 7 بصورة موضوعية تتعلق بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال؛
- الفقرات 129-135 والمربع 7 في الفصل 3، بشأن تدابير التخفيف من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال.

يستجيب الإدماج المقترح لمخطط التدفق ضمن الأقسام ذات الصلة من الدليل الطوعي بصورة مباشرة لما طلبه المؤتمر العاشر للدول الأطراف.

تعكس التعديلات التي أدخلت على مخطط التدفق التعليقات الواردة في تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة إلى المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف مع ملاحظة أنه، على عكس الخطوات الواردة في مخطط التدفق الأصلي، فإن المادة 7 تتطلب تحديد "الخطر الغالب" لأي عواقب سلبية في المادة 7 (1) بعد النظر في تدابير التخفيف الممكنة، وليس قبلها. لمواءمة مخطط التدفق مع المعاهدة، روجعت الخطوة الرابعة "تحديد ما إذا كان هناك خطر غالب" لتصبح "تقييم الإمكانية" وأضيفت خطوة سادسة لتضع تحديد مخاطر الخطر الغالب في الترتيب الصحيح. بالإضافة إلى ذلك، عُذِلت الإشارات إلى "العنف ضد النساء (والفتيات)" لتصبح "العنف ضد النساء والأطفال" واستخدم مصطلح "الأعمال الخطيرة" كمصطلح قياسي لكي يعكس لغة المعاهدة.

فيما يتعلق بالإدماج في الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و7، يُذكر أن الفقرة 108 من الدليل تشير بالفعل إلى إمكانية إجراء المزيد من المناقشات وإلى وضع إرشادات طوعية مخصصة. وبالتالي، من المقترح تعديل الفقرة 108، وكذلك الفقرة 135، لكي تعكس المناقشات والقرارات المتعلقة بالإرشادات الإضافية، وتضمن مخطط التدفق في الدليل كمرق ب. أُدرجت التعديلات الطفيفة على الفقرتين 108 و135 في [الملحق 3](#) من وثيقة العمل.



\* GBV = العنف القائم على النوع الاجتماعي

\*\* VAWC = العنف ضد النساء والأطفال

## الخطوة 1

## تحديد أنواع العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال السائدة لدى الدولة المتلقية.

- △ يجب أن يظل مسؤولو الترخيص منتهيين للتغيرات التي تحدث في طبيعة العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال داخل البلدان.
  - يشمل العنف القائم على النوع الاجتماعي كلا من العنف الجنسي والأفعال التي ترتكب نتيجة الجنس و/أو الأدوار الاجتماعية التي يحددها المجتمع للجنسين.
- △ تؤكد تقارير الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة على النطاق الواسع للعنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال.

## الخطوة 2

## تحديد ما إذا كانت الأفعال/الانتهاكات السائدة تعتبر خطيرة.

- △ تقييم ما إذا كان الانتهاك خطيراً على أساس مدى شدته ومدى الأذى المُلحق بالضحايا.
  - العتبة الدنيا قليلة، ولكنها تتطلب تقييماً متأنياً وكلياً يجرى حالةً بحالة.
- △ قد تعتبر بعض الدول الأطراف الانتهاكات خطيرة إذا كانت واسعة الانتشار ومنهجية.
  - هذا النهج يضعها في خطر إغفال الأذى الشديد الذي يلحق بأعداد قليلة من الضحايا.

## الخطوة 3

## تحديد ما إذا كانت الدولة المستوردة تتخذ إجراءات فعالة لمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال.

- △ توصي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بان تنظر الدولة المصدرة فيما إذا كانت الدولة المتلقية قد امتثلت لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وما هي الخطوات التي اتخذتها لمنع أو إنهاء أو المعاقبة على انتهاكات العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال.
  - الأسئلة التي يمكن النظر فيها:
    - هل لدى المتلقي قوانين تتصدى لتلك الانتهاكات؟
    - هل الانتهاكات يُعاقب عليها بشكل مناسب؟
    - هل تلقت القوات العسكرية وقوات الأمن والشرطة تدريباً على منع العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال.

#### الخطوة 4

تقييم احتمال استخدام الأسلحة أو العناصر المنقولة في ارتكاب أو تيسير ارتكاب أفعال خطيرة من العنف القائم على النوع الاجتماعي أو أفعال خطيرة من العنف ضد النساء والأطفال المحددة في الخطوتين 1 و2.

- △ يمكن أن يشمل استخدام سلاح "لارتكاب أو تيسير ارتكاب" انتهاك لحقوق الإنسان نطاقاً واسعاً من الأفعال، يشمل الإجراءات التي تتخذها الجهات غير التابعة للدولة.
- يتضمن "التيسير" الأوضاع التي قد تُسهّل فيها الأسلحة انتهاكات حقوق الإنسان، حتى إذا كانت الأسلحة/العناصر المنقولة غير مشاركة بشكل مباشر.
  - مثال: إذا كان مجرد وجود سلاح يخيف الفئات المستضعفة مما يزيد من خطر وقوع الانتهاكات.

#### الخطوة 5

تحديد ما إذا كانت تدابير التخفيف أو النهج الأخرى مرضية وتؤدي إلى خفض كبير في المخاطر ذات الصلة بالمادة 7.1 والمحددة في الخطوة 4.

- △ عادة ما يمثل العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال والفتيات قضايا طويلة الأمد ومتعمقة، مما يجعل تدابير التخفيف القصيرة الأمد تمثل تحدياً.

#### الخطوة 6

تحديد ما إذا كانت هناك 'خطر غالب' ينذر بحدوث أي من العواقب السلبية المحددة في الخطوة 4.

- △ إذا تم التوصل إلى أن هناك "خطر غالب"، ينبغي ألا يُصرَّح بالتصدير.

\*\*\*

## الملحق 3

## التعديلات المقترحة على أقسام الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و7 من معاهدة تجارة الأسلحة والتي تتناول تنفيذ المادة 7 (4)

ترد أدناه التعديلات الطفيفة المقترحة على أقسام الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و7 والتي تتناول تنفيذ المادة 7 (4).<sup>1</sup>

104. وبعد ذلك، شجّع المؤتمر التاسع للدول الأطراف الدول الأطراف على الإبقاء على خطر استخدام الأسلحة التقليدية لارتكاب أو تيسير ارتكاب أعمال خطيرة من العنف القائم على النوع الاجتماعي أو أعمال خطيرة من العنف ضد النساء والأطفال كأحد الموضوعات الهامة محط الاهتمام، والبدء في المناقشة وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة المتعلقة بهذا الموضوع خلال دورة المؤتمر العاشر للدول الأطراف. وفي هذا الصدد، أحاط المؤتمر علماً بأوراق العمل المقدمة عن هذا الموضوع من قبل الأرجنتين ومن المكسيك وإسبانيا بدعم من استبيان الأسلحة الصغيرة. بناءً على المناقشات الإضافية خلال دورتي المؤتمرين العاشر والحادي عشر للدول الأطراف، والتي شملت عرضاً تقديمياً من حملة مراقبة الأسلحة بعنوان "إرشادات بشأن تنفيذ المادة 7(4)" وافقت الدول الأطراف، خلال اجتماع الفريق العامل المعنى بالشفافية وإعداد التقارير في دورة المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف على استكمال الإرشادات القائمة بالفعل بشأن المادة 7 (4) في هذا الدليل الطوعي بمخطط تدفق يطبق تقييم التصدير الوارد في المادة 7 (1)-(3) على العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال. ومخطط التدفق مدرج في المرفق ب بهذا الدليل الطوعي ويبين الخطوات التي تتخذها الدول عند إجراء تقييم التصدير من وجهة نظر العنف القائم على النوع الاجتماعي بالإضافة إلى إرشادات لكل خطوة.

135. أخيراً، يرد ذك ورقة العمل المقدمة من الأرجنتين في هذا الفصل عقب عرضها التقديمي في الجلسة الخاصة بتدابير التخفيف، برغم أنها لا تحتوي على ممارسات وطنية تتعلق بتدابير التخفيف في حد ذاتها. تقترح ورقة العمل دليلاً للممارسات الجيدة يمكن أن يوفر للدول الأطراف الأدوات اللازمة لتنفيذ تقييمات مخاطر فعالة للصادرات من ذخائر الأسلحة الصغيرة والخفيفة ومكوناتها. وكما هو الحال بالنسبة للعرض التقديمي المقدم من استبيان الأسلحة الصغيرة، يركز المقترح على العمليات والسياسات وجمع البيانات في الدولة المتلقية، ولذلك فهو يتضمن استبياناً بشأن ممارسات الدول الأطراف في هذا المجال. واستجابة للمقترح، وردت الإشارة إلى الإرشادات الموجودة بالفعل لدى أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة، والتي يمكن أن تأخذ هذه العملية في الاعتبار.<sup>2</sup> وكما سبق التفصيل في الفقرة 108، أدت المناقشات الإضافية خلال دورتي المؤتمرين العاشر والحادي عشر للدول الأطراف إلى إدماج مخطط التدفق في المرفق ب.

\*\*\*

<sup>1</sup> كما ذكر سابقاً، فإن الأقسام التي تتناول تنفيذ المادة 7(4) بشكل مباشر تتعلق بالفقرات 26-35 والمربعين 1 و2 من الفصل رقم 1، التي تتناول المفهوم الرئيسي "للأعمال الخطيرة من العنف القائم على نوع الجنس أو أعمال العنف الخطيرة ضد النساء والأطفال"؛ بالإضافة إلى الفقرات 104-108 و129-135، مع المربعين 3 و7 من الفصل رقم 3، والذان يتناولان، على الترتيب، كيفية إجراء الدول الأطراف لتقييمات المخاطر بموجب المادة 7، وبالأخص فيما يتعلق العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال وتدابير التخفيف من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال.

<sup>2</sup> على وجه التحديد، ذكر الآتي: حملة مراقبة الأسلحة، "كيفية استخدام معاهدة تجارة الأسلحة لمعالجة العنف القائم على النوع الاجتماعي: دليل عملي لتقييم المخاطر"، 2022؛ حملة مراقبة الأسلحة، "خطة عمل النوع الاجتماعي لمعاهدة تجارة الأسلحة: تفعيل قرارات المؤتمر الخامس للدول الأطراف بشأن النوع الاجتماعي والعنف القائم على النوع الاجتماعي"، 2022؛ والرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية، "منع العنف القائم على النوع الاجتماعي من خلال الرقابة على الأسلحة: الأدوات والمبادئ الإرشادية لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة وبرنامج عمل الأمم المتحدة"، 2016، و"من خلال التنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة"، 2017.

## الملحق 4

## الخطوات والأسئلة الممكنة عند تطوير وتعزيز التعاون بين الوكالات

## الخطوة 1

## تقييم احتياجات التعاون بين الوكالات وإنشاء عملية لتطوير التعاون بين الوكالات واعتماده (تشمل توعية الجهات الفاعلة السياسية وغيرها من صنّاع القرار)

- △ ما هي الوزارات أو الإدارات أو الوكالات أو الجهات الأخرى التي ينبغي أن تشارك في عملية تطوير أو تعزيز التعاون بين الوكالات؟
- △ ما هي الجهة التي سوف تقود العملية وكيف سيجري تنظيم صنع القرار؟
- △ هل سيجري تقييم للاحتياجات؟
- △ هل سيجري التشاور مع أصحاب المصلحة؟
- △ هل ستوضع خارطة طريق تحتوي على فعاليات ومخططات زمنية واضحة؟
- △ هل هناك دعم سياسي لعملية التعاون بين الوكالات من الجهات الفاعلة السياسية ذات الصلة وغيرها من صنّاع القرار؟

## الخطوة 2

## تحديد الجهات ذات الصلة

- △ ما هي الوزارات أو الإدارات أو الوكالات أو الجهات الأخرى التي يمكن أن تسهم بتجارب و/أو خبرات و/أو معلومات تشغيلية قوية ومجدية؟
- △ هل يمكن استغلال الهياكل أو آليات التنسيق القائمة؟
- △ هل هناك دور للجهات الرقابية و/أو أصحاب المصلحة الخارجيين؟

## الخطوة 3

## تحديد الولايات القانونية والأدوار والمسؤوليات والعمليات (ومشاركة جهات الاتصال الوطنية لمعاهدة تجارة الأسلحة)

- △ كل ستوضع ولايات قانونية واضحة؟
- △ ما هي الجهة التي ستكون مسؤولة عن أي المهام أو تدفقات العمل وما هي المخرجات المحددة التي سوف تتوقع منها؟
- △ كيف سيجري تنظيم صنع القرار؟ ما هي الكيانات التي ستشارك في أي من القرارات وعلى أي مستوى؟ هل سيقوم صنع القرار على التوافق وكيف سيجري التعامل مع الاختلافات؟
- △ ما هي الأدوات ومصادر المعلومات التي ستتاح للجهات ذات الصلة؟
- △ ما هي المعايير والعمليات والنماذج والإرشادات التي ستوضع لضمان الوفاء بالمسؤوليات المخصصة على نحو شامل ومتسق وممتثل؟
- △ كيف ستوزع المهام بين الموظفين بناءً على الخبرة والجدارة؟
- △ كيف ستدمج جهات الاتصال الوطنية لمعاهدة تجارة الأسلحة ضمن تدفق العمل؟
- △ كيف سيجري ضمان المساءلة للجهات ذات الصلة؟

## الخطوة 4

## تسمية أو إنشاء جهة و/أو لجنة رائدة

- △ ما هي الجهة ذات الوضع الأفضل الذي يتيح لها تنسيق العملية بأكملها؟
- △ هل ستقود جهة واحدة التنسيق أم ستقوده لجنة تنسيق؟
- △ ما الذي ينطوي عليه دور المنسق، بما في ذلك دوره في صنع القرار؟

## الخطوة 5

## إنشاء ترتيبات / آليات للتنسيق والتعاون التشغيلي ومعالجة المعلومات وتبادلها.

- △ كيف سيجري التنسيق (بصورة منهجية؛ مخصصة؛ رسمية؛ غير رسمية)؟
- △ كيف سيجري تعهد تحديث قائمة جهات الاتصال داخل الجهات ذات الصلة أولاً بأول؟
- △ كيف سيتم التعامل مع التنسيق العاجل أو العمليات المشتركة أو احتياجات صنع القرار؟
- △ ما هي البروتوكولات التي سوف تطبق على العمل المشترك؟
- △ كيف ستُجمع المعلومات ذات الصلة وتخزن (مثل قواعد البيانات المشتركة)؟
- △ كيف سيجري التعامل مع المعلومات الحساسة أو التي تحمل درجة سرية؟
- △ ما هي قنوات الاتصال التي سوف تستخدم؟

## الخطوة 6

## تخصيص الموارد وتقديم تدابير الطوارئ

- △ ما هي الموارد البشرية والمالية والفنية التي ستكون مطلوبة لتنفيذ الخطوات 2 إلى 5 وهل هذه الموارد متاحة في الجهات ذات الصلة؟
- △ ما هي ترتيبات تكنولوجيا المعلومات والترتيبات الاحتياطية التي سيتعين وضعها أو تحسينها؟
- △ هل ستوضع خطط طوارئ لحالات الأزمات؟ هل الأدوات والخبرات اللازمة للاستجابة لأوضاع الأزمات متاحة؟
- △ كيف سيجري التعامل مع نقص الموظفين وغيابهم وتغيرهم؟ كيف سيجري الحفاظ على الذاكرة المؤسسية وتعهداتها؟

## الخطوة 7

## إضفاء الطابع الرسمي على الترتيبات في الإطار التشريعي و/أو التنظيمي.

- △ هل هناك أي أدوات تشريعية أو تنظيمية محددة ينبغي اعتمادها أو تعديلها لتنفيذ الخطوات 2 إلى 6؟

## الخطوة 8

# تفصيل الترتيبات في إجراءات تشغيل موحّدة و/أو مذكرات تفاهم

- △ ما هي العمليات والإجراءات المشتركة وعمليات تبادل المعلومات التي سوف تتطلب مذكرات تفاهم بين الجهات ذات الصلة؟
- △ ما هي العمليات والإجراءات المشتركة وعمليات تبادل المعلومات التي سوف تستفيد من إجراءات التشغيل الموحدة، ويشمل ذلك تدفقات الأعمال والمخططات الزمنية؟
- △ كيف سيجري تطوير واعتماد مذكرات تفاهم أو إجراءات تشغيل قياسية؟ ومن الذي سيطورها؟

## الخطوة 9

# تدريب الموظفين ذوي الصلة

- △ من هم الموظفون الذين سيحتاجون لتدريب وعلى أي الموضوعات؟
- △ ما هي الجدارات التي سوف يتعين تطويرها أو تعزيزها؟

## الخطوة 10

# المراجعة المنتظمة للاتفاقيات

- △ كيف سيُقيّم تنفيذ الخطوات من 2-9 وكيف سترُاجع؟
- △ هل ستخضع العمليات والترتيبات للتدقيق؟
- △ كيف سيتم التعرف على الدروس المستفادة وتطبيقها؟
- △ كيف سيجري استعراض وتحديث مذكرات تفاهم وإجراءات تشغيل قياسية؟

\*\*\*

## الملحق 5

مذكرة شارحة تتعلق بالقضايا المطروحة للمناقشة المخصصة



## Clarifying Note to the Secretariat of the ATT Regarding Risk Assessment of Arms Exports to Sudan

### I. Issue at Hand

The ongoing armed conflict in Sudan since April 2023 has devastated the lives of civilians. Armed non-state actors have committed acts of genocide, war crimes, and crimes against humanity against civilians, including direct attacks on individuals and essential civilian infrastructure, particularly medical centers, markets, food and water systems, and displacement camps. This has resulted in the deaths and injuries of a large number of civilians, with over 21 million people in Sudan suffering from severe food insecurity or high levels of malnutrition.

Moreover, there has been a deliberate imposition of living conditions aimed at the physical destruction of the Sudanese people, particularly in the Darfur region, including areas like El Fasher and Zamzam Camp. Some non-state armed groups have used starvation as a method of warfare by denying civilians access to essential supplies needed for survival, including food, medicine, and humanitarian aid. As a result, approximately 638,000 people, especially children and women, are facing the risk of catastrophic famine, an unprecedented hunger crisis. Citizens have also been targeted on ethnic, social, and political grounds, particularly from the Zaghawa, Fur, Masalit, and Tunjur tribes, with many being executed in summary killings and forcibly displaced from their homes. Additionally, economic, social, and cultural rights have been violated due to the looting and destruction of civilian property by various armed factions, further hindering access to necessary humanitarian aid to save lives. Widespread sexual violence crimes, including gang rapes and sexual slavery, have also been perpetrated, all of which rise to the level of war crimes and crimes against humanity.



Without the continuous flow of arms, military equipment, and ammunition, almost without restrictions to these armed groups in Sudan, the scale of the horrific destruction, war crimes, and crimes against humanity would not have been possible. Numerous documented pieces of evidence, video clips, photographs, and posts available on social media, referenced by Maat, indicate that certain armed groups possess weapons and military equipment produced by states that are parties to and signatories of the Arms Trade Treaty (ATT).

In this context, the influx of arms without clear standards and irresponsibly reaching untrained civilian hands has led to a rise in crimes across numerous regions of Sudan, representing a significant threat to community security, especially after the end of the armed conflict.

Conversely, after more than two years since the armed conflict in Sudan erupted in April 2023, an increasing threat to regional and international peace and security has begun to emerge, stemming from the vast and uncontrolled flow of weapons, ammunition, and military equipment to the parties in the conflict. This threatens stability in the Horn of Africa and the Sahel by illegally transferring and diverting weapons across open borders to many other conflict areas, particularly in the Democratic Republic of the Congo, Libya, and other countries. This contributes to prolonging armed confrontations and worsening humanitarian suffering, as well as committing a series of grave human rights violations that may amount to war crimes and crimes against humanity, endangering the fundamental rights of civilian populations.

These concerns arise concurrently with compelling evidence reflecting the inability to track and monitor the final destination of weapons and military equipment flowing into Sudan. Despite imposed international obligations, modern weapons and military technologies have been found in the hands of irregular armed factions, indicating the failure of national control



systems in exporting states to prevent the diversion of these supplies. Furthermore, field reports indicate numerous attempts to smuggle weapons across neighboring borders and divert their intended use from supposed defensive to offensive operations targeting civilian infrastructure, markets, and displacement camps, particularly in the Darfur region, amidst fears of transnational networks contributing to the supply of armed conflict parties away from formal international oversight.

These states are expected to adhere to the necessity of alleviating the humanitarian suffering resulting from the transfer of illegal or irresponsible arms by assessing the risks of arms exports under Article 7 of the ATT and considering whether such transfers would lead to or facilitate the commission of serious crimes under international humanitarian law, including serious violence against women, girls, and children. They should also take measures to prevent the diversion of conventional arms and their use in human rights violations under Article 11.

These states have failed to fulfill their legal and moral obligations under Articles 7 and 11 of the ATT, which emphasize the importance of assessing arms exports to countries, ensuring that they are not used to commit or facilitate serious human rights violations and breaches of international humanitarian law.

## **II. Challenges Related to Implementing ATT Obligations**

The situation in Sudan presents challenges to many fundamental provisions of the ATT, hindering its application and implementation and acting as a barrier to achieving the ATT's goal of reducing humanitarian suffering caused by the illegal and irresponsible transfer of arms, as follows:

### **1. Failure to Assess Arms Export Risks**



The ATT's preamble states that it should not impede international cooperation and legitimate trade in equipment; however, this does not exempt States Parties from their binding obligations to ensure that their military exports are not used in serious human rights violations, such as those occurring in Sudan. Article 7 of the ATT necessitates the evaluation of arms export operations and consideration of whether such arms will contribute to the consolidation of international peace and security or be used to commit or facilitate violations of international humanitarian law or serious violence against women and girls, thereby preventing exports if such circumstances are verified.

Despite armed non-state actors committing crimes against humanity and war crimes in Sudan, advanced weapons from States Parties to the ATT have ended up in the hands of their combatants. This indicates a need for stricter standards on export control systems for arms to include parties involved in armed conflicts or states and entities supporting combatants in conflicts without directly participating.

## **2. Diversion and Illegal Spread of Arms**

Under Article 11 of the ATT, States Parties are required to take measures to prevent the diversion of conventional arms covered by the ATT, including risk assessment and mitigation measures. Furthermore, States Parties must address documented cases of diversion and are encouraged to share relevant information among themselves regarding effective measures to handle these cases. The diversion of arms, especially to non-governmental actors, can have severe consequences for human rights, particularly in the Sudanese context, where the diversion of arms has contributed to escalating armed violence, including gender-based violence.



In this context, military equipment reaches irregular armed factions, indicating weaknesses in destination control measures and the failure of States Parties to take effective action to prevent conventional arms from falling into the hands of those who use them to terrorize civilians and destroy infrastructure, thus undermining the primary goal of the ATT to promote international peace and security.

### **3. Facilitation of Serious Violations Against Vulnerable Groups**

The continuous flow of arms without restrictions poses a moral and legal challenge concerning facilitating the commission of crimes. The availability of various weapons has enabled armed factions to commit acts of sexual violence and gang rapes, and to use starvation as a weapon of war by targeting food and water centers. This reality tests the practical application of the ATT, as legal obligations fail to mitigate the horrific humanitarian suffering of women and children in areas such as Darfur and El Fasher.

#### **Guiding Questions for Delegations Regarding This Issue**

To enable delegations to prepare for the dedicated discussion, we present the following questions for consideration during the working group meeting:

1. How can States Parties enhance the “Risk Assessment” mechanisms under Article 7 to ensure that arms and military equipment do not reach armed factions in Sudan that are involved in besieging civilians and obstructing aid?
2. In light of the documented evidence of the use of newly manufactured weapons in ongoing conflicts (such as the Sudanese case), what practical measures can States Parties take to verify "end-user certificates" and prevent diversion through third countries under Article 11?



3. What legal responsibilities do States Parties hold when their weapons are used to commit starvation as a method of warfare, and does the ATT require an update to national standards to include weapons and equipment that may appear defensive but facilitate offensive operations?
4. How can States Parties and international organizations enhance cooperation to exchange intelligence and field-documented images to prevent the ongoing flow of munitions and military equipment to conflict areas experiencing ethnic cleansing?
5. What role can the military industry sector in States Parties play to ensure that "spare parts," "training systems," and engines that keep military equipment of irregular groups operational in conflict areas are not supplied?
6. What additional standards should be integrated into the national control systems of States Parties to ensure that arms transfers do not contribute to "prolonging ethnic conflicts" or destabilize fragile regions such as the Horn of Africa and the Sahel?

### Proposed Speaker

Referring to paragraph four of the invitation from the conference chair, Maat for Peace, Development, and Human Rights is honoured to nominate the following speaker to present the issue and the aforementioned challenges on its behalf:

- **Name:** Mr. Ayman Okeil
- **Title:** Chairman of Maat for Peace, Development, and Human Rights
- **Position:** Deputy Presiding Officers for ECOSOCC

## **Explanatory Memorandum on Maritime Security for the ATT Working Group on Effective Treaty Implementation**

### **Description of the issue**

The diversion of conventional arms during maritime transit and trans-shipment can have serious implications for international and regional security. Maritime interceptions of illicit arms consistently involve significantly larger quantities of weapons than seizures conducted through other modes of transport. For example, seizures of firearms from vessels have been, on average, five times larger than those involving land or air conveyances, as traffickers usually use sea transport for larger shipments ([UNODC, 2020](#)). Trafficking techniques at sea are evolving, including concealment in containers, the use of falsified or misleading shipping documentation ([CAR, 2020](#)), and the jettisoning of weapons at pre-arranged locations for later recovery by smaller boats ([Dahari et al., 2019](#)). Geographic hotspots with high maritime security threats include the Gulf of Guinea, Gulf of Aden, Southeast Asian Maritime Region and Caribbean Sea. Arms trafficking in these regions often characterized by an organized crime-piracy-terrorism nexus, result in devastating humanitarian consequences for surrounding communities including conflict, community violence and gender-based violence (GBV). Maritime routes are also used to circumvent arms embargoes adopted by the United Nations Security Council. To date, discussions on diversion under the Arms Trade Treaty have largely focused on export controls and end-user risks, with comparatively limited attention given to vulnerabilities arising during maritime transit and trans-shipment.

### **Implementation Challenges**

The ATT provides a clear basis for addressing diversion risks at sea. Article 9 calls on States Parties to regulate transit and trans-shipment under their jurisdiction where necessary and feasible, while Article 11 requires cooperation and information exchange among exporting, importing, transit and trans-shipment States to prevent diversion. In addition, Article 6 prohibits states from transfers that would violate UN arms embargoes, relevant international obligations and or may be used to commit (inter alia) crimes against humanity. Article 7 requires exporting States to consider the risk that arms transfers could be used to commit or facilitate serious violations of international humanitarian and human rights law, terrorism and transnational organised crime, as well as serious acts of GBV.

Past discussions at the ATT WGETI in 2021–2022 and CSP9 have laid the foundations for strengthening engagement on maritime aspects of treaty implementation. CSP10 also highlighted value in strengthening interagency cooperation, and established the importance of regional cooperation. These have identified the need to better integrate maritime security actors into relevant ATT policy discussions and implementation activities to address, for example:

- Effective implementation of transit and trans-shipment provisions by maritime actors;
- Understanding, assessing and mitigating the risk of diversion in maritime contexts;
- Coordinating implementation between export control, customs, port and maritime security authorities.

Enhancing the implementation of existing ATT obligations in maritime contexts by strengthening the engagement of maritime actors would not only support more effective implementation but also encourage universalization, noting that maritime security is a key concern for many non-States Parties.

## Guiding questions for delegations

- When conducting risk assessments under Articles 6 and 7, what kinds of maritime security-related threats are of particular concern to your State?
- Does your State have good practices to share in identifying and mitigating diversion risks (Article 11) during transit and trans-shipment of arms by sea (Article 9), including through ports, harbours, or coastal waters and on commercial vessels under your jurisdiction, without disrupting legitimate trade?
- Does your State actively involve maritime actors in interagency cooperation efforts to implement the ATT? If so, which ones? Do you have any good practices or suggestions to better integrate maritime security actors in ATT-related policy-making and implementation?
- What types of capacity-building, technical assistance, or regional cooperation would be most helpful in strengthening maritime-related controls, particularly for States with extensive maritime zones or limited enforcement resources, within an ATT framework?
- Has your State identified gender dimensions to arms-related maritime crime, including the impacts it can have on coastal communities?

## Proposed Speaker(s) (Maximum of three speakers)

- Chair: Panama (TBC)
- UNIDIR (TBC)
  - o See, for example, [Securing the Seas: A Comprehensive Assessment of Global Maritime Security](#).
- Small Arms Survey
  - o See, for example, [Pathway to Policy: Firearms Trafficking and Public Health in the Caribbean](#)
- Maritime Security Team and the Centre for Trust, Peace and Social Relations, Coventry University (TBC)
  - o See, for example, [Is Maritime Security Gender-blind?](#)



The President of the 12th Conference of States Parties to the Arms Trade Treaty  
Deputy Permanent Representative, Ms. Tsholofelo Tsheole  
Permanent Mission of South Africa

The Chair of the Working Group on Effective Treaty Implementation  
Col. Philippe Lejeune  
Permanent Mission of France

1 February 2026

Dear Ms. Tsholofelo Tsheole,  
Dear Col. Philippe Lejeune,

I have the honour to write to you on behalf of the Control Arms Coalition.

I set out below the issues that Control Arms wishes to propose for discussion during the upcoming Arms Trade Treaty (ATT) Sub-Working Group on Current and Emerging Implementation Issues.

Since the outset of the ad hoc discussions, Control Arms has highlighted different contexts of concern, including for example the transfer of arms to the conflicts in Israel-Palestine and Sudan. Given the ATT's core objective of preventing human suffering, it is deeply troubling that conventional weapons originating from ATT States Parties and Signatory States continue to be transferred, either directly or through re-transfers or diversion, to parties engaged in conflicts where Human Rights Council special procedures and other United Nations international mechanisms have documented serious violations of international law, including international human rights and international humanitarian law. In such situations, ATT States Parties and Signatory States are on notice regarding the serious risk of violations of Articles 6 and 7 of the Treaty.

In this context, Control Arms is gravely concerned by the practice among ATT States Parties of maintaining existing arms transfer authorisations when a State becomes aware of new information regarding the serious risk of violations of Articles 6 and 7 of the Treaty. This approach risks undermining both the effective implementation and the credibility of the Treaty.

It also appears that States Parties hold differing interpretations regarding the circumstances that should trigger a reassessment of licences under Article 7(7). The absence of unequivocal

Postal address: c/o Swiss Philanthropy  
Foundation,  
Place de Cornavin 2  
- CP 2097, CH-1211  
Geneva 1

Email: [info@controlarms.org](mailto:info@controlarms.org)  
Website: <https://controlarms.org>



language in this provision may be contributing to interpretations that treat it as merely permissive, rather than as an obligation requiring active consideration and potential action. For these reasons, a focused discussion on Article 7(7) would be both timely and constructive. Accordingly, and in light of ongoing conflicts marked by grave humanitarian consequences, Control Arms proposes an ad hoc discussion on States Parties' interpretation and application of Article 7(7), with particular emphasis on the practice of maintaining existing arms transfer authorisations without review.

We will be in contact shortly to share the names of the two speakers on these issues. At this stage, the proposed speakers include representatives of the Control Arms Coalition and an academic institution.

Yours sincerely,

A handwritten signature in black ink, appearing to read "Hine-Wai Loose".

Hine-Wai Loose  
Director, Control Arms

Postal address: c/o Swiss Philanthropy  
Foundation,  
Place de Cornavin 2  
- CP 2097, CH-1211  
Geneva 1

Email: [info@controlarms.org](mailto:info@controlarms.org)  
Website: <https://controlarms.org>



The President of the 12th Conference of States Parties to the Arms Trade Treaty  
Deputy Permanent Representative, Ms. Tsholofelo Tsheole  
Permanent Mission of South Africa

The Chair of the Working Group on Effective Treaty Implementation  
Col. Philippe Lejeune  
Permanent Mission of France

17 February 2026

Dear Ms. Tsholofelo Tsheole,  
Dear Col. Philippe Lejeune,

As outlined in my letter of 1 February 2026, for this year's Arms Trade Treaty (ATT) Sub-Working Group on Current and Emerging Implementation Issues, Control Arms proposes a focused discussion on States Parties' interpretation and application of Article 7(7) of the Treaty, with particular emphasis on the practice of maintaining existing arms transfer authorisations without review.

To help initiate and frame the discussion, we are pleased to propose the following speakers:

- Mr. Geoffrey L. Duke, African Scholar in Peace, Security and Development Fellow, African Leadership Center, King's College London
- Dr. Stuart Casey-Maslen, Special Advisor to the International Humanitarian Law in Focus Project, Geneva Academy

I will provide brief introductory remarks at the start of the session.

Please do not hesitate to let me know if any further information would be helpful.

Yours sincerely,

A handwritten signature in black ink, appearing to read "Hine-Wai Loose".

Hine-Wai Loose  
Director, Control Arms

Postal address: c/o Swiss Philanthropy  
Foundation,  
Place de Cornavin 2  
- CP 2097, CH-1211  
Geneva 1

Email: [info@controlarms.org](mailto:info@controlarms.org)  
Website: <https://controlarms.org>